وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في تخصص: قانون اداري

من إعداد الطلبة:

- ✓ سخري علا
- ✓ بانشور يزيد
- ✓ بوعون عبد الغاني

المشرف:

الدكتـور دراجـي بلخيـر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. جمال غريسي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	رئيسا
د. دراجي بالخير	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. فايزة جوروني	أستاذ	جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

قال تعالى: ﴿... **وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما** ﴾

(سورة النساء الآية 113)

الشكر والعرفان

نتقدم بالشكر لله أولا وأخيرا، ونحمد الله حمدا كثيرا وجليلا على توفيقه لإتمام هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعم بها علينا، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان للأستاذ الفاضل **دراجي بلخير** التي تكرم بقبول

الإشراف على هذا العمل والذي ساعدنا بتوجيهاته ونصائحه

كما لا يفوتنا أن نتقدم بكل الشكر والتقدير لجميع الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة والذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

ونرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ولله الحمد والمنة،

وصل اللهم وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الطلبـة

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين راجين من الله عز وجل أن يطيل في أعمرهم ويغفر لهم ويرحمهم ويرزقهم العافية

إلى أفراد عائلاتنا وإلى كل الأهل والأحبة وجميع الأصدقاء، إلى الأستاذة الأكارم في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من علمنا حرفا في هذه الحياة

إلى كل من نعرفهم ويعرفوننا ولم تسع أقلامنا لذكرهم.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

الطلبة

ملخص الدراسة:

إن من أسس قيام الانظمة الديمقراطية أن تضمن الدول مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه، وهذا المبدأ لا يتأتى إلا بموجب انتخابات نزيهة شفافة ودورية تجرى على أساس المساواة بين الجميع، وبموجب ذلك تقوم الدولة بوضع الآليات الكفيلة لتحقيقه، وعلى غرار تشريعات الدول الديمقراطية أوجد المشرع الجزائري عدة آليات، من أهمها تفعيل آلية الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية كنوع أنواع الرقابة على نزاهة العملية الانتخابية يمارس من خلالها القاضي رقابته على القرارات الصادرة من الهيئات المشرفة على العملية انطلاقا من القيد في القوائم، أو الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت، بالنسبة لجميع العمليات الانتخابية، إضافة إلى منازعات الترشيح فيما يخص انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية، والاعتراض على صحة عمليات التصويت وغيرها من الاجراءات لأول المراحل التي التي تمر بها العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، الانتخابات، الانتخابات المحلية.

Study summary:

One of the foundations for the establishment of democratic systems is that states guarantee the principle of the people's freedom to choose their representatives, and this principle can only be achieved through fair, transparent and periodic elections conducted on the basis of equality for all. Democratic states The Algerian legislator has created several mechanisms, the most important of which is activating the judicial oversight mechanism on electoral processes as a type of oversight on the integrity of the electoral process, through which the judge exercises control over the decisions issued by the bodies supervising the process, based on registration in the lists, or objection to the lists of voting offices. For all electoral processes, in addition to candidacy disputes regarding the election of members of local or national elected councils, objection to the validity of voting processes and other procedures for the first stages of the electoral process.

Keywords: judicial oversight, elections, local elections.

مقدمة

إن من أهم مساعي المجتمع الدولي والهيئات المخولة قانونا بمتابعة وحماية حقوق الانسان إرساء النظم الديمقراطية في الدول ، باعتبارها النمط النموذجي للحكم والصورة الحقيقية لإرادة الشعوب ، وبذلك تعد الانتخابات الضمان الحقيقي لكل عملية تجسيد الشرعية، بوصفها الوسيلة الأجدى لتولي الحكم وإسناد السلطة والتداول عليها، والسبيل لتمكين الشعب من اختيار من يمثله على مختلف المستويات ويمارس السيادة نيابة عنه . وتبين ذلك جليا من خلال تجسيد الدساتير ومن خلال المواثيق الدولية على ضمان حق الانتخاب وحمايته، وبذلك يقع على المشرع التدخل بوضع النصوص القانونية التي تضمن وتنظم العملية الانتخابية . وهو الدافع للمواطنين على المشاركة في الانتخابات وهو المؤشر الجوهري على مدى تحقق الديمقراطية في الدولة من عدمه.

وقد أخضع المشرع العملية الانتخابية عبر مختلف المراحل التي يجب أن تمر بها إلى رقابة مختلفة أهمها رقابة شبه قضائية تمارسها هيئات دستورية تتمثل في رقابة المجلس الدستوري، والسلطة المستقلة لمراقبة النتخابات، إضافة إلى رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية المختصة، وهي الأجدى حسب فقهاء القانون الإداري إذا تمتع القضاء بالاستقلالية والنزاهة والحياد.

ومن المؤكد أن خضوع العملية الانتخابية لرقابة القضاء يعد ضمانا لحمايتها من الانحراف والتشويه الذي قد يشوبها، باعتبار القضاء سلطة مستقلة تخضع في عملها للقانون وهو مايجعل هذا النوع من الرقابة فعال، ورفع الخصومة في مختلف الدعاوى الانتخابية للفصل فيها أمام القضاء يضمن مبدأ الشرعية ، الذي يبعث الطمأنينة عند الناخبين أو المترشحين المتنافسين .

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التي نحاول الاجابة عليها في هذه الدراسة والمتمثلة في: كيف نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية؟

وقد قسمت الاشكالية الرئيسية إلى أخرى فرعية تمثلت في:

- ما المقصود بالانتخابات والعمليات الانتخابات؟

- ماذا نعني بالرقابة القضائية على الانتخابات، وما آلياتها المستعملة في ذلك؟
- ما مدى نجاح العملية الرقابية القضائية على الانتخابات وحمايتها من الانحراف والتزوير؟.

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع تسليط الضوء على مختلف النصوص الدستورية والقانونية التي تعتبر الإطار التشريعي المنظم لسير العملية الانتخابية، مع التركيزعلى الرقابة القضائية التي توفر الحماية لهاته العملية والتي تستند في مهامها إلى هذه النصوص ،وتبعا لذلك فهي تعتبر الضامن لسلامة ونزاهة وشفافية الانتخابات ومطابقة أحكامها للقانون دون غيره من الاعتبارات.

ترجع **الأسباب التي دفعت** بنا لدراسة هذا الموضوع تماشيا مع الأحداث التي عاشتها البلاد من نهضة إجتماعية لترسيخ مبادئ الشرعية ومطالب المواطن لمشاركة في بناء دولة ديمقراطية والتي لا تتأتى إلا بموجب مشروعية الانتخابات ، وكذا ما تبع ذلك من نصوص تشريعية تتماشى مع المطلب المشروع للديمقراطية والذي يكون بانتخابات حقيقية نزيهة وتداولية ، والتي تعتبر فيها السلطة القضائية بوصفها الجهة المكلفة بالفصل في مختلف المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة العامة ضامنا حقيقا لذلك، وهو ما يشكل موضوعا للبحث في المنازعات التي تثور خلال العملية الانتخابية .

كما **تهدف هذه الدراسة** إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف من بينها الوقوف على دور الرقابة القضائية في العملية الانتخابية من حيث التعريف بهذا النوع من الرقابة وإطارها القانوني، إضافة إلى الآليات القانونية التي تسمح للقاضي ممارسة سلطة الرقابة. إضافة إلى التطرق إلى أهم الاجهادات القضائية التي أرست اهم المبادئ موضوع الانتخابات سيما عند الفصل في الطعون الانتخابية أو النظر في الجرائم .

وقد استخدم في **منهجية البحث** وباعتباره متعلق بموضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية المنهج الوصفي كونه من المواضيع القانونية التي كانت مزيج بحث بين رجال القانون والقضاء، والسياسة، وتتبع المجتمعات المحلية والدولية على حد سواء، وطبيعة

الدراسة تفرض الاعتماد التطرق لدور الجهات القضائية في الرقابة على هذه العملية كما هو منصوص عليه في المنظومة التشريعية .

وقد تم الاعتماد على **دراسات سابقة** باحثة في ذات الموضوع نذكر منها:

– علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/ 12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/ 2015.

– سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014.

– بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

– فرماس حمزة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفقا للقانون العضوي 16– 10 المتعلق بالانتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2019.

– سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/ 2012.

– خديجة عرفة محمد، الدمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية المجلة العربية للعلوم المالية والسياسية، العدد 18، 2008.

ولضبط الموضوع كونه يشمل العديد من المسائل، تناولنا موضوع بحثنا هذا الرقابة القضائية على الانتخابات المحلية من خلال اتباع خطة مكونة من مقدمة عامة حول الموضوع ثم فصلين ،يضم الفصل الاول منهما مختلف الادبيات النظرية المتعلقة بالعملية الانتخابية وما يتعلق بها، فيما خصصنا الفصل الثاني للرقابة القضائية على الانتخابات المحلية والذي تناولنا فيه مختلف الجوانب التي تتعلق بها من تعريف وآليات وأسس وهيئات ، واختتمت الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها من هذه الدراسة إضافة

بعض من التوصيات ، وفي الاخير تم إرفاق قائمة لأهم المراجع والمصادر التي تم الاعتماد عليها في اعداد هذه الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات في الانظمة الديمقراطية الآلية المهمة والحقيقية المؤدية إلى اختيار الشعب لمن يمثله ، كما يعبر عن إرادة المواطن ما يجعله يترجم مفهوم المواطنة في بعض جوانبه. وتعتبر الشفافية والتنافسية من أهم المعايير لنجاعة الانتخابات باعتبارها تهدف إلى إختيار الأفضل المرغوب فيه من الأغلبية ما يبرز صورة الديمقراطية ، فالشفافية والتنافسية تتجلى في حرية إختيار الناخبين من بين مجموع المترشحين، والذي يتم من خلال القواعد التي تتضمنها النصوص القانونية التي تحدد كيفية الترشح والتصويت وصولا إلى كيفية تنفيذ وتحديد نتائج الانتخابات.

وتعتبر النصوص الدستورية والقانونية خريطة سير الانتخابات ما يجعل العملية الانتخابية مضبوطة بمراحل وبطريقة آلية إلى غاية الوصول إلى النتائج، لكن ولاستيعاب مفهوم الانتخابات ومختلف المفاهيم المحيطة بها سيما آليات الرقابة وجب توضيح هذا الاطار المفاهيمي من خلال نطاق ومجال العمل الانتخابي في المبحث الاول، كذلك التعرف على ماهية الرقابة على العملية الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق ومجال العمل الانتخابي

تعتبر الانتخابات الوسيلة القانونية لتولي أشخاص السلطة يمثلون غالبية المواطنين ويعبرون عنهم بتوليهم مهام منوطة لهم قانونا ، وبذلك تكون الانتخابات مزيج بين عدة مجالات قانونية وإدارية وسياسية وحتى إجتماعية ، وباعتبارها كذلك،لابد من التعرف على العمل الانتخابي من خلال جميع المجالات التي يضمها، وتبعا لذلك سنتطرق لنطاق ومجال العمل الانتخابي من خلال عرض مفهوم الانتخاب في المطلب الاول، ثم أنظمة الانتخابات وطرقها في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سيتم التعرف على الهيئة القضائية في النظام الدستوري الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات

لتحديد مفهوم الانتخابات وجب التطرق إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي وهو ما يمكننا من تحديد تعريف الانتخاب، وهذا بالرجوع إلى مختلف الآراء الفقهية و طبيعته القانونية.

الانتخاب لغة تعني الاختيار والانتقاء[1]، وفي المعنى الاصطلاحي فيراد به: الطريقة التي يعطي الناخب بموجبها للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه[2].

كما يراد به هنا مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها الهيئات الحاكمة العليا في الدولة للموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع[3].

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها–، دراسة مقارنة، ط 01، دار دجلة عمان، الاردن، 2009، ص 25.

[2] اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2013، ص 02.

[3] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 26.

كما يقصد بها كذلك ،الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة هذا من جهة، ويعتبر الوسيلة لتحقيق حق المشاركة السياسية من جهة أخرى[1].

يعرف بعض الفقهاء الانتخاب على أنه أداة لتداول السلطة سلميا واختيار الحكام بإرادة الشعوب، كما يعرفه البعض الأخر على أنه اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد[2].

وباستقراء مختلف التعاريف فإنها تعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية التي تمكن المواطن من المشاركة في الحياة السياسية، عن طريق اختيار ممثليه، يتوسم فيهم القدرة والكفاءة على ممارسة الحياة السياسية نيابة عنه، وذلك بناءا على الإجراءات التنظيمية المحددة قانونا.

المطلب الثاني: أنظمة الانتخابات وطرقها

سنتطرق من خلال هذا المطلب لمختلف الانظمة الانتخابية في الفرع الاول، وفي المطلب الثاني إلى الطرق التي تتم بها العملية الانتخابية .

الفرع الاول: أنظمة الانتخابات

يُعَد النظام الانتخابي عنصراً أساسياً في الدولة ، فهو مجموعة القواعد القانونية المتجانسة، التي تضمن العدل بين جميع المترشحين وكذا ضمان النزاهة والشفافية للمواطنين في اختيار ممثليهم ، في أي مؤسسة ينص الدستور على وجوب تشكلها من منتخبين، ما يضمن التمثيل الحقيقي لهم .

أولا: تعريف الانظمة الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بنه مجموع القواعد الفنية الغرض منها الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، أو هو مجموعة الأساليب أو الطرق المنتهجة لعرض المترشحين على الناخبين وقد اتجه جانب من الفقه إلى أن الأنظمة الانتخابية هي تلك النظم التي تعمل على

[1] علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/ 12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/ 2015، ص 10.

[2] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ، ص27

ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى مقاعد يفوز بها المرشحون والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات[1].

كما عرفه جانب آجر من الفقهاء بأنها: عبارة عن حلقة واحدة ضمن سلسلة متصلة تتعلق بنظام الحكم وقواعد الوصول إلى السلطة ومداخلها[2].

فيما عرفه دافيد فاريل أنه: النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة، أما البعض الآخر من الفقهاء فقد اتجه إلى تقسيم مفهومها إلى مفهوم ضيق هو: التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة وتسمح بتحويل الأصوات المعبر عنها أو المتحصل عليها إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها[3].

أما المفهوم الواسع فيقصد به: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج[4].

و النظم الانتخابية تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للناخبين، أو الأحزاب السياسية أو السلطة، فتبسيط النظام الانتخابي ووضوحه كفيل بدفع وتشجيع الناخبين على العملية الانتخابية ، في حين أن طبيعة النظام الانتخابي تنعكس بصفة طردية إيجابا أو سلبا على الأحزاب السياسية .

---

[1] بارة سمير، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2009، ص 50.

[2] أندرو ريسور وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، الطبعة الثانية، 2010، ص 19، 20.

[3] بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/ 2013، ص27.

[4] عبد المؤمن وهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/ 2007، ص 20.

كما تعد النظم الانتخابية إحدى أهم الآليات التي تعمل على صياغة القواعد وترسيخ المبادئ التي تتم في إطارها ممارسة الديمقراطية ، فهي تعد وسيلة ، تحديد المنتخبين أو الأحزاب السياسية التي ستصل إلى السلطة[1].

إن أي نظام انتخابي يقوم على عدة أسس تجسد للقيم الديمقراطية، ومن أهمها:

1. مبدأ العدالة والمساواة: وهو ما كرسته أغلب دساتير الدول وعلى غرارها الدستور الجزائري، حيث أن النظم الديمقراطية لا تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية، وتحرص على ضمان الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى مجمل الضمانات التي يكفلها المشرع للناخب والمنتخب من حق التصويت والترشح، فالنظام الانتخابي يهدف إلى تحقيق المساوة بين الناخبين والمترشحين[2].

2.مبدأ التمثيل الحقيقي: وهو اعتماد النظام الانتخابي الذي يضمن العدالة والموضوعية والشفافية، ووصول المنتخبين الحقيقين للمواطنين دون سواهم، وعدم استعمال الاحزاب والمرشحين لطرق مشبوهة للوصول للسلطة ، وهذا ما يجعل تعبير الشعب مشوبا بعيب . ويعد تفعيل دور المواطن للمشاركة في الحياة السياسية بصفة عامة ضمانا لمبدأ التمثيل الحقيقي ويضمن تطبيق نظام الانتخابي فعال ، إضافة إلى العمل على تنمية الثقة بين الشعب، وممثليه[3].

ونظرا إلى أن الديمقراطية هي فكرة مبنية على أساس أن السلطة السياسية هي ملك الشعب وهو صاحب السيادة[4]، فإن المواطن هو العنصر الفعال في هذه الفكرة، سواء بإبداء رأيه كناخب بصفته جزءا من المجموعة الوطنية صاحبة السيادة، أو منتخبا بتوليه مهام تسيير الشؤون العمومية كممثل لهذه المجموعة، وعليه كان لزاما أن يتضمن النظام

[1] بولقواس ابتسام، المرجع السابق، ص 27.

[2] لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005/ 2006، ص 5.

[3] لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 6، 7.

[4] عبد المؤمن وهاب، المرجع السابق، ص 19.

الانتخابي عدة مبادئ والتي من ضمنها السالفة الذكر، ضمانا لحقوق كل أطراف العملية الانتخابية.

ثانيا: أنواع النظام الانتخابي

عموما تعتمد الدول طريقتين للإنتخاب مباشرة من قبل الناخبين دون وساطة، أو باعتماد الطريقة غير المباشرة ، وفي هذه الحالة يقوم الناخبون باختيار من ينوبهم في اختيار من يمثلهم ، كما العملية الانتخابية قد تكون بهدف اختيار مترشح واحد، أوقد يكون عن طريق قوائم.

1. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

أ. **الانتخاب المباشر:** ويقوم هذا الطريق من الانتخاب على اختيار الناخبين لمنتخبيهم [نفسهم، بأنفسهم دون أي وساطة ، أي أن ذلك يتم على درجة واحدة، كما يعد أكثر أنواع الأنظمة الانتخابية ديمقراطية، فهو يمنح للشعب حرية اختيار من يمثله بنفسه مباشرة، كما ينمي الوعي السياسي لدى المجتمع المدني[1].

ب. **الانتخاب غير المباشرة:** وفي هذا النظام يقوم الناخبون بإعطاء وكالة لناخبين آخرين لانتخاب الحكام أو النواب عنهم، وهنا تتم العملية الانتخابية على درجتين أو أكثر ، ويظهر هذا النظام في التشريع الجزائري في انتخاب أعضاء مجلس الامة الذين يتم اختيار ثلثهم من المجالس المحلية المنتخبة بطريقة الانتخاب غير المباشر الذي ظهر لأول مرة في دستور 1996[2].

2. الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

أ. **الانتخاب الفردي:** وهنا يقوم الناخب باختيار مرشح واحد من بين المرشحين عن الدائرة الانتخابية، بحيث يتم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، وينتخب ناخب واحد

[1] بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص 37.

[2] راجع المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 428 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، عدد 76، ص 9.

عن كل دائرة انتخابية، وهنا لا تتضمن ورقة الانتخاب اسم شخص واحد. وتظهر نجاعة الانتخاب الفردي في التمثيل الفعلي واختيار أشخاص محددين دون اختيار البقية كالقائمة، إضافة إلى نجاعته بالنسبة للأقليات السياسية ، بما يعمل على تيسير احتمال أن تكون الأقلية السياسية أغلبية في دائرة ما، وهو ما يؤدي إلى نجاح ممثليها[1].

ب. الانتخاب بالقائمة: ويعمل هذا النظام على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة، ويقوم الناخب بالانتخاب على قائمة تتضمن العدد المطلوب انتخابه من المرشحين عن الدائرة، ولا يقوم الناخب في انتقاء المرشحين، بل يتم تحديدهم حسب المعايير التي يتضمنها النظام الانتخابي المعتمد. ويكون نظام الانتخاب بالقائمة في عدة صور وهي[2]:

- **طريقة القوائم المغلقة:** ويتمثل دور الناخب هنا في التصويت فقط.
- **القوائم المغلقة مع التفضيل:** وينحصر دور الناخب في هذه تغيير ترتيب المرشحين.
- نظام القوائم مع المزج: فيه يمكن الناخب من إعداد قائمة من المرشحين الذين يراهم أكثر ملائمة.

3. نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي: وهما نظامان يتم تطبيقهما في مرحلة اختيار المرشح الذي يفضله الناخبون في كل دائرة انتخابية:

أ. نظام الانتخاب بالأغلبية: ويعتبر من أقدم وأبسط النظم الانتخابية في العالم ، وقد نشأ في بريطانيا، ويفوز فيه المترشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بالمقعد، حتى وإن لم تتجاوز الأصوات المتحصل عليها % 25 من جملة الأصوات، وهو يأخذ صورتين[3]:

---

[1] محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2011، ص 27.

[2] بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 45، 46.

[3] بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 55، 56.

- **الانتخاب بالأغلبية البسيطة:** والفائز فيه من يحصل على أكبر عدد من الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين.
- **الانتخاب بالأغلبية المطلقة:** وهنا يجب على الفائز الحصول على صوت زائد عن نسبة 50 % من الأصوات (50 % +1)، وفي حالة عدم تحقق ذلك، تجرى الانتخابات في دور ثاني بشروط خاصة، وهو ما يسمى بالانتخاب بالأغلبية على دورتين.

ب. نظام التمثيل النسبي: ويظهر ذلك حصرا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة، بحيث توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على مختلف القوائم بحسب عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة، وبذلك فهو يضمن توزيع عادل للأصوات ومن جهة يضمن تمثيل الأقليات، وبهذا يكون النظام الوحيد الذي يسمح بإعطاء مقاعد للأغلبية والأقلية في نفس الوقت، وبذلك فهو يكفل تواجد معارضة قوية في البرلمان[1].

4. **النظام المختلط:** وهو مزيج يحاول وضع نظام انتخابي يجمع محاسن مختلف الأنظمة الانتخابية وهناك العديد من الأنظمة المختلطة ونذكر منها[2]:

أ. الأنظمة المتوازية: وهو مزج نظامي النسبي و الاغلبية، لاستغلال محاسن كل منهما وتدارك النقص الذي قد يترتب عن تطبيق نظام منفرد منهما فقط.

ب. نظام الصوت المحدود: ويحق فيه للناخب التصويت على أكثر من مرشح واحد، بشرط عدم التصويت على كامل القائمة، ويفوز فيه المرشحون الذين يتحصلون على أكثر عدد من مجموع الأصوات.

ج. الصوت غير القابل للتحويل: ويدلي فيه الناخب بصوت واحد على مرشح واحد فقط في دائرة انتخابية متعددة المقاعد، ، والفائز فيه من يتحصل على أكبر عدد من الأصوات.

[1] بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 61.

[2] بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 50، 51.

ومن هنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري دائما ما يفضل اللجوء لتطبيق نظام الأغلبية المطلقة في دورين في الانتخابات الرئاسية[1]، باعتبار ان مؤسسة رئاسة الجمهورية جهاز أحادي الشخص، ويحتمل في جميع الاحوال النسبية، وهو ما أخذت به أغلب تشريعات الدول الأخرى في هذا النوع من الانتخابات وخاصة المشرع الفرنسي، أما فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية[2]، فقد اعتمد المشرع الجزائري نظام التمثيل النسبي، وهذا طبعا محاولة لتحقيق مآرب سياسية الغاية منها ضمان استمرار تشكيلة مجلسية معينة[3].

الفرع الثاني: طرق العملية الانتخابية

تختلف تشريعات الدول في اعتماد أسلوب ممارسة حق الانتخاب و منه سنحاول التطرق لبعض هذه الأساليب تبعا لما يلي:

أولا : الاقتراع العام والاقتراع المقيد

يكون الاقتراع عاما في حال ما لم يكن حق الانتخاب مقيد بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، وهذامطلقا لا يعد حقا لممارسة الانتخاب، كونه من غير المعقول ممارسته من الجميع على اختلاف أعمارهم وأهليتهم وجنسيتهم، ومنه لا يتعارض تطبيق هذا الأسلوب مع اشتراط بعض الشروط في الناخب لممارسة هذا الحق[4].

ويكون الاقتراع مقيد في حال ما إذا كان تقرير حق الانتخاب مقيدعلى فئة معينة يشترط فيها النصاب المالي، والذي يكون فيه الناخب مالكا لثروة مالية نقدية أو عقارية أو

[1] انظر المادة 137 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 اوت 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 اوت 2016، العدد 50، ص 27.

[2] راجع المادتين 65، 84 من القانون العضوي 16- 10، المرجع السابق، ص 17، 21.

[3] عبد المؤمن وهاب، المرجع السابق، ص 80.

[4] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة _ الجزء الثاني، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، دب، 1994، ص 103، 104

أن يكون من دافعي الضرائب، أو أن يكون مقيدا بشرط الكفاءة وهو الشرط الذي يقتضي أن يكون الناخب حائزا على درجة معينة من التعليم[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الاقتراع العام وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون الانتخاب 01- 21[2] المعدل والمتمم.

ثانيا: الاقتراع المباشر وغير المباشر

يكون الاقتراع مباشر إذا اختيار الناخبين ممثليهم مباشرة ، ويعتبر الانتخاب هنا من درجة واحدة والأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي[3]، ويكون الاقتراع غير مباشر عندما يقوم ممثلون عن الناخبين بدورهموالقيام مقامهم في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، وهنا يكون الانتخاب على درجتين[4]، بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تبنى نظام الاقتراع المباشر وهو نصت عليه المادة 05 من قانون الانتخاب 01- 21 المعدل والمتمم.

ثالثا: الاقتراع العلني و الاقتراع السري

يتمثل الاقتراع العلني في اختيار الناخبين لممثليهم علنا أمام الجمهور، وهو ما إعتبره روبسبير (robespierre) أسلوبا يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، وكان هذا الأسلوب المنتهج قديما، لكن مع تغير نمط المجتمعات أصبح يشكل تهديدا على إرادة وحياة المعارضين وذلكلما قد ينتج عنه من ضغوطات يمكن أن تمارس عليهم من ذوي السلطة و النفوذ، وهو ما يشكل مساسا بنزاهة الانتخابات، ولهذا ظهر الاقتراع السري[5]، هذا الأخير يكون بعملية اختيار الناخبين لمن يمثلهم في عزلة عن أعين الناس وفي أظرفة مغلقة غير

[1] سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 65، 66.

[2] الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.العدد 17

[3] هذا فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية وانتخاب المجلس الشعبي الوطني أما انتخاب مجلس الأمة حسب نص المادة 118 من الدستور الجزائري فإنه يتم عن طريق الاقتراع الغير مباشر.

[4] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 110.

[5] سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 110، 111.

شفافة[1]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري إذ جعل الاقتراع نصت عليه المادة 05 من قانون الانتخاب 01- 21 المعدل والمتمم سريا كما قرنه باعتباره حرا، وهو ما يعد ضمانا على نزاهة الانتخابات .

المطلب الثالث: نشأة الهيئة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

إن دراسة التنظيم القانوني للسلطة القضائية يقتضي من التطرق للمرجعية الدستورية والقانونية التي تنظمها ومن ثم نعرج عن التركيبة البشرية المشكلة لها ثم تكييف طبيعتها القانونية وفقا لما هو منصوص عليه قانونا ، وذلك ما سنتطرق له من خلال نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر (الفرع الاول)، مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول :نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر

لقد مر نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالجزائر بعدة مراحل تجلت في نظام القضاء الموحد ونظام القضاء المزدوج تبعا للتغييرات والتطورات التشريعية الذي ا عرفتها البلاد في دساتيرها.

أولا: مرحلة الحزب الواحد

لقد عرف النظام القضائي الجزائري تطورات عديدة فيما يتعلق بموضوع الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهذا منذ منذ الاستقلال، إلى غاية صدور دستورلسنة1996، الذي تبنى وأحدث نظاما قضائيا مزدوجا بموجب المادة 152 منه[2].

إذ بعد الاستقلال وعلى مستوى القاعدة تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31

[1] عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية _ دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط2 مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دب، 2009 ، ص15

[2] المادة 152 من الدستور التي تنص على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لإعمال الجهات القضائية الإدارية.....، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي".

ديسمبر، 1962 رغم ما اعتراها من صعوبات في القيام بمهامها، نظرا لنقص الموارد البشرية من الإطارات و كذا نقص الإمكانيات المادية ، أما من حيث الاختصاصات المخولة لها، فقد فقد كان منوطا للمجلس الأعلى الولاية العامة في الفصل المنازعات الإدارية، إذ على مستوى القمّة تم توحيد النظام القضائي بإنشاء هيئة قضائية واحدة بدلا من مجلس الدولة و محكمة النقض القائمة في النظام الفرنسي، وهي المجلس الأعلى للقضاء، وهذا بموجب القانون المؤرخ في 18 جوان 1963، حيث تم إحداث غرفة إدارية الى جانب الغرف الأخرى التي كانت موجودة من قبل، و بذلك يكون النظام القضائي الإداري فقد استقلاليته كجهة مختصة للنظر والرقابة على اعمال الادارة، كما عرفت الغرف الإدارية الثلاث هي الأخرى الإلغاء بموجب الأمر رقم 65/ 272 المؤرخ في 16 نوفمبر 1966، المتضمن التنظيم القضائي، واكتفى هذا التنظيم بغرفة تمثلت في الغرفة الادارية في المجالس القضائية إلى جانب الغرف الأخرى، وهو ما تأكد وتدعم لاحقا بموجب الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ومنذ ذلك الوقت و النظام القضائي الجزائري يأخذ بنظام القضاء الموحد في صورة الغرف الإدارية، سواء على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المجلس الأعلى،[1].

فهنا تنظيميا لا تستقل الجهة الفاصلة في المنازعات الإدارية عن الهيئات القضائية العادية، إذ أن هناك مجلس قضائي بداخله غرفة إدارية بالقاعدة و مجلس أعلى به غرفة إدارية بالقمة. لكن مناحية الفصل في النزاعات فتم الإبقاء على تطبيق قواعد ومبادئ القانون الإداري من طرف الغرف الإدارية المستقاة من العديد من النصوص، والموروثة عن الاستعمار كمصدر للقانون الإداري بمعناه الضّيق. ومن الناحية الإجرائية، ورغم وحدة

[1] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/ 2017، ص 25

التنظيم إلا أن قانون الإجراءات المدنية تضمّن عدة أحكام خاصة بالمنازعات الإدارية التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية[1].

وتماشيا مع انتهاج الجزائر لمبدأ اللامركزية الإدارية ، ورغم الاحتفاظ بنظام الغرف الإدارية فإنّ التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية سنة 1990 بموجب القانون 90/ 23، قد وسع من الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة لطعون الإلغاء بالنسبة للغرف الادارية، ولم تعد حكرا على الغرفة الإدارية بالمحكمة ؛ إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختصّ بالنظر في الطعون إذا كانت متعلقة بقرارات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

كما أُسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية بتأسيس المجالس القضائية التالية: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة وبشار عندما يتعلق الأمر النّظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الولاة[3].

ثانيا :مرحلة التعديل الدستوري لسنة 1996

يعد دستور 1996 تأسيسا لمرحلة اخرى من إزدواجية القضاء من خلال المادة 152 منه، والذي تبعه صدور القانون العضوي رقم 98/ 01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون 98/ 03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها، والتب تبعها صدور النّصوص التّنظيمية المطبقة لها.

وبناء عليه يكون النظام القضائي الجزائري قد دخل مرحلة الازدواجية بصدور هذا الدستور، الذي تبعه إنشاء مؤسسات خاصة بالسلطة القضائية تختص بالفصل في النّزاعات الإدارية، وبالتالي فصلها عن القضاء العادي وتمثّلت في مجلس الدولة؛ الذي حلّ محل الغرفة الإدارية في المحكمة العليا واشتمل على كافة الصلاحيات التي كانت مناطة بالغرفة

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 71، 72.

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 25.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 71، 72.

الإدارية بالمحكمة العليا، والمحاكم الإدارية حلت محل الغرف الادارية بالمجالس القضائية، ضف إلى ذلك استحداث محكمة التنازع دورها الفصل في النّزاع القائم بين مجلس الدّولة والمحكمة العليا حول الاختصاص[1].

الفرع الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري

اختلفت الدساتير في وصف القضاء اختلافا جذريا كما كان الشأن عليه بالنسبة للفقهاء الذين اختلفت نظرتهم إلى القضاء، وبالرجوع إلى موقف مختلف الدساتير من وصف القضاء يمكن تقسيمها إلى ما يلي[2]:

الموقف الأول: لا يُصبغ على القضاء أي وصف كان، ومن أمثلة ذلك دستور الجزائر لسنة 1963.

الموقف الثاني: والذي يعتبر القضاء وظيفة من وظائف الدولة مثل دستور الجزائر لسنة 1976.

الموقف الثالث: يصف القضاء بالهيئة القضائية، مثل دستور فرنسا لسنة 1958.

الموقف الرابع: يعتبر القضاء سلطة، مثل دساتير الجزائر سنوات 1989، 1996، 2016.

وما يتم الوقوف عليه أثناء دراسة دساتير أن منه ما يعتبر القضاء سلطة وأخرى اعتبرته وظيفة، وهناك دساتير أعطت له وصف الاستقلال وعدم خضوعه لأي سلطة أو اعتبارها وظيفة مستقلة، لا يقبل القضاة الذين يمارسونها العزل، أو وظيفة مستقلة دون تحديد دلالة أو مفهوم تلك الاستقلالية[3].

ومهما كان الاختلاف ومبرراته ، فمن الواضح أن الشّغل الشّاغل لواضعي الدستور هو إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها حتى يتم تطبيق القانون بكل موضوعية.

---

[1] خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص 296.

[2] بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008 ، ص 72.

[3] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001 ، ص104 .

وفي كل دساتير الدولة الجزائريةنجدها نصت على مكانة ودور القضاء وإطاره القانوني، وتُظهر دراسة المواد الدّستورية أنّ القضاء أخذ أحد صورتين هما[1]:

الصورة الأولى: تمثلت في دستوري 1963 و1976 انطلاقا مما جاء في ميثاق الجزائر والميثاق الوطني لسنة 1976 وسنة 1986 وهي مرحلة الحزب الواحد؛

الصورة الثانية: وتمثلت في دساتير سنة 1989، 1996، 2016، وهي مرحلة التّعددية الحزبية، فأول دستور للجزائر،خصص له مصطلح العدالة تضمنته ثلاث مواد حدد من خلالها موقع السلطة القضائية من النظام السياسي والدستوري[2]، على خلاف السلطة التنفيذية وهي الوحيدة الذي وصفها كذلك في دستور سنة 1963 .

ورغم ذلك فإن دستور سنة 1963 نص على استقلال القاضي، وعدم خضوعه في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، وهذه الاستقلال يضمنها القانون و المجلس الأعلى للقضاء، ولكن ذلك لا يجعل القاضي بمنأى عن التأثر، فهو يعمل من أجل تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية لضمان استقرار الدولة واستمراريتها، ومن جهة أخرى فالمجلس الأعلى للقضاء خاضع للسّلطة التنفيذية من حيث التعيين أو الرئاسة.

أما دستور 1976 فقد نظم القضاء تحت اسم الوظيفة القضائية واعتبرها مستقلة وعلى نفس الدرجة مع باقي الوظائف الأخرى في الدولة، وتضمن هذا الدستور ضمانا للقاضي باعتباره خاضع إلا للقانون ومحمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي تمس بأداء مهامه و قداسة مهنته، فهو غير مسؤول أمام السّلطة التنفيذية أو التشريعية، بل مسؤوليته تكون أمام المجلس الاعلى للقضاء الخاضع لرئيس الجمهورية الذي يتولّى تعيين القضاة الذين يساهمون في الدفاع عن الثّورة الاشتراكية وحمايتها والدفاع عن مكتسباتها[3].

---

[1] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 ، ص 108.

[2] المواد 60 إلى 62 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية 64، بتاريخ 10/ 09/ 1963.

[3] المواد من 164 إلى 182 من دستور 1976 ، الجريدة الرسمية 94، بتاريخ 24/ 11/ 1976.

غير أن دستور 1989 نظم السلطة القضائية بوصفها سلطة، واعتبرها مستقلّة، كما تضمن حماية القاضي من كل أشكال الضّغوط والتّدخلات والمناورات التي من الممكن أن تضر بأداء مهامه أو تمس بنزاهة حكمه، ويشكل هذا تكريسا لإبعاد القاضي لما قد يتعرض له من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي منذ الاستقلال، والذي كان مطالبا بالالتزام بمبادئ الثورة الاشتراكية والدفاع عن أهدافها[1].

كما جعل دستور 1989 المجلس الأعلى للقضاء هيئة أكثر استقلالية بالمقارنة مع بما سبقه ، حيث أصبح منوطا به تعيين القضاة ونقلهم وتسيير سلمهم الوظيفي ، ورقابة احترام القانون وانضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة ، وليس تعيينهم أو نقلهم، وبهذا يكون شكل نقلة نوعية في توفير الضّمانات الأساسية لاستقلالية القضاء وأعطاها مكانة ضمن مؤسّسات الدّولة، وهو انعكاس ملحوظ للتحول الذي شهده النّظام الدّستوري[2].

أما دستور 1996 المعدل،فلم يتضمن اختلافا في وضع السلطة القضائية لا يختلف عن دستور 1989، إلا ما تضمنه من نصوص متعلقة بازدواجية القضاء، من خلال وضع قواعد القضاء الإداري إلى جانب القضاء العادي، عن طريق إنشاء جهات قضائية جديدة تتمثل في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وعليه فدستور 1996 اعتبر القضاء سلطة تمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية يعد الضامن لذلك، وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يخضع بدوره لرئيس الجمهورية[3].

وبهذا يكون دستور 1989 أول دستور كرس استقلالية السلطة القضائية من بين جميع الدساتير التي سبقته. وبتأسيس سلطات ثلاثة متميزة داخل الدولة في دستوري 1989، 1996، وكذا تدعيم سلطات المجلس الاعلى للقضاء أصبح كل شيء يدعو إلى التّفكير بأن

[1] المواد 129 إلى 148 من دستور 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس1989 .

[2] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر،2007 ، ص 76.

[3] المواد 138 إلى 158 من دستور 1996 ، المعدل في 06 مارس 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/ 03/ 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 7/ 03/ 2016، تحت رقم 14/ 2016.

المؤسّس الدّستوري قد أراد أن يضع حدا لهيمنة السلطة السّياسية الوحيدة التي كانت تتمثل في تفوق السلطة التنفيذية[1].

فرغم الجديد الذي جاء به دستور 1989، والتّوسع الذي أحدثه دستور 1996 المعدل في 2016 فيما يتعلق بالقضاء، إلا أن السّلطة التنفيذية حافظت على المكانة التي تضمنتها الدّساتير السابقة، سيما أنها من تتولّى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وكذا تعيين القضاة، وما يجعل لذلك من تأثير على السلطة القضائية[2].

المبحث الثاني: ماهية الرقابة على العملية الانتخابية

لقيام نظام ديمقراطي حقيقي للدولة كان لزاما أن تضمن اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة، تجرى على أساس الاقتراع، وتكون على أساس المساواة بين جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، وبضمان ذلك وجب اتباع الشفافية والتي تتأتى من خلال الرقابة على العملية الانتخابية ،ومنه سنتطرق للرقابة على الانتخابات من خلال مفهوم الرقابة على الانتخابات في المطلب الاول، ثم خصائص الرقابة الانتخابية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث.على أسس الرقابة على العملية الانتخابية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الانتخابات

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 105

[2] ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 79.

يتوقف مفهوم الرقابة بصفة عامة والرقابة على العملية الانتخابية بصفة خاصة ، إلى إيجاد التعريف والاطار القانوني لهذا المصطلح ووصف أبعاده وتأثيراته، باعتبار الانتخابات أهم أوجه الديمقراطية ،وعليه سنقوم بتعريف الرقابة على الانتخابات في الفرع الأول، ثم أساس الرقابة على الانتخابات في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الرقابة على الانتخابات

ترجع كلمة رقابة لغة إلى الفعل: رقب، يرقب، رقوبا ورقابة، أي حرس وانتظر وحاذر، ورصد رقابة الله في أمره خافه[1].

كما جاء معناها اللغوي في معجم آخر على أنها: راقب، مراقبة أي: حرسه، ولاحظه[2]، والرقابة تعني: القوة أو سلطة التوجيه كما تعني التفتيش ومراجعة العمل[3].

فيما تعرف الرقابة على العملية الانتخابية اصطلاحا على أنها: الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة، وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها. كما تعرف على أنها: عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها وذلك باتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة[4].

والرقابة على العملية الانتخابية وجب أن تتم وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في هذا الإطار، وذلك من خلال القواعد الدستورية وقانون الانتخابات والنصوص الأخرى الخاصة

---

[1] ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 138.

[2] أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، القاهرة، د س، ص 394.

[3] ابراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 363.

[4] علاء عبد الحسن العنزي، حين محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق، د س، ص 175.

التي تكمله، ويكمن الهدف من هذه الرقابة في التأكد من مباشرة إجراء الانتخابات بنزاهة وشفافية، والابتعاد عن كل ما يثير الشبهة بأي شكل من الأشكال، ولتكون مجدية وجب أن تشمل هذه الرقابة جميع مراحل العملية الانتخابية ، وبشكل محدد تتمثل أهدافها في[1]:

- رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية؛
- تزويد الجهات المختصة بالملاحظات حول سير العملية الانتخابية والقرارات التي يتم اتخاذها؛
- إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية.

وتعد الرقابة في مجال الانتخابات من أهم عوامل نجاحها، والتي تقوم أساسا على الشرعية القانونية والشعبية، وإلا ينتفى الأساس من وجوب تواجدها، وهي بذلك مطلب الشعب. ومن أجل تحقيق الشرعية اللازمة لانتخابات نزيهة، واحتراما لرأي الهيئة الانتخابية نص قانون الانتخابات على الرقابة وحدد الأجهزة التي تتولاها والإجراءات الواجب اتباعها أثناء ذلك[2].

الفرع الثاني: أساس الرقابة على الانتخابات

إن موضوع الرقابة على الانتخابات قد تم إرساء أسسه من قبل الفقهاء، ويتمثل أساسا في تحقيق لحكم صالح وكذا بناء مؤسسات ديمقراطية، فهي أساسا نهدف إلى الارتقاء بالواقع الاجتماعي للمواطنين ، وكذلك من أجل مكانة الدولة في المجتمع الدولي، وكذلك فإن عملية مراقبة الانتخابات تنمى ثقة المواطنين في حكومة الدولة بصفة عامة وفي العملية الانتخابية بصفة خاصة، كما تضمن للمترشحين بأنها تمت وفقا للشروط القانونية وفي جو من النزاهة والمشروعية، وهو بدوره ما يمنح نظام الحكم الجديد ثقة المجتمع

[1] لطرش معاذ، النظام القانوني للجان السياسية لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/ 2015، ص 41.

[2] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 82، 83.

الدولي على اعتبار أنه قدم وتم تنصيبه بشكل مشروع، ونتائج الانتخابات جاءت معبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب[1].

واستنادا إلى طبيعتها، فمن الواجب أن تكون هذه الرقابة والموسومة بطابع الاستقلالية والحياد، وسواء أكانت داخلية أو خارجية، بمنأى عن أي محاولة للسيطرة أو التأثير عليها من قبل أي كان، فيما عدا الضوابط الضرورية للتحقق من شرعية المراقبين وحيادهم، والعمل من أجل الحيلولة دون تأثيرهم سلبا على سير العملية الانتخابية، وعلى المكلف بإدارة العملية الانتخابية أن يلتزم بالمعايير الدولية في ذلك عندما يكون بصدد ممارسة صلاحياته ومهامه المتعلقة بالرقابة على الانتخابات، كالإعلان الدولي لمبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات، ومدونة السلوك الملحقة به والمصادق عليها من قبل الأمم المتحدة[2].

إن الانتخابات تخضع للمراقبة من قبل المجلس الدستوري، وذلك انطلاقا من النصوص القانونية نفسها وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للنصوص الدستورية، إلى غاية المراحل الأخرى المتقدمة من مراحل العملية الانتخابية، بحيث يسهر المجلس الدستوري على تنظيم مجريات الانتخابات أثناء سريانها عمليا، وهذا يعد بمثابة ضمان قانوني على اعتبار أن الانتخابات هي شأن دستوري بامتياز، يمس أركان النظام الدستوري من حقوق وحريات السلطات ووسائل رقابة[3].

[1] علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، المرجع السابق، ص 175.

[2] آلان رووال وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، قسم المنشورات للمؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، 2007، ص 96.

[3] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 115.

المطلب الثاني: معايير الرقابة الانتخابية

من أجل نجاعة وفعالية الرقابة على العملية الانتخابية ، كان لزاما أن تكون جميع مراحلها وفق معايير ومبادئ معينة، وعلى هذا الأساس تم سنتطرق في هذا المطلب إلى حياد الإدارة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات في الفرع الاول، ثم نزاهة العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :حياد الإدارة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات

لم يتضمن التشريع الجزائري أي تعريف قانوني لمبدأ حياد الإدارة الانتخابية، فيما حاول الفقه وضع تعريف لهذا المبدأ، الذي يشكل أهم المبادئ التي تبنى عليها الإدارة العامة الحديثة، والمقصود من الحياد بصفة عامة في مجال الإدارة: عدم إتيان الموظف لتصرفات من شأنها أن المساهمة في تسيير مصالح طرف آخر، ويمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظير الاحترام الواجب حيال العاملين الآخرين"، كما يقصد به أيضا: عدم المشارك في الاتجاهات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي[1].

تتجلى مظاهر حياد الإدارة في مجال الانتخابات في مبدأين:

أولا: مبدأ حياد الإدارة من ناحية الوسائل: بموجب ذلك قام التشريع الجزائري على فرض التزام على الإدارة مركزية كانت أو محلية مفاده السهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية ، أجل إجراء العملية الانتخابية على أكمل وجه، بالأخص من طرف الإدارة الانتخابية المحلية إذ أنها المسؤول الأول على العملية الانتخابية[2].

---

[1] أبو الفضل محمد بهلولي، الحبيب فوغولو، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ج معسكر، عدد خاص أفريل 2011 ، ص408

[2] السعيد سليماني، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني إصلاح النظام الانتخابي، الضرورات والآليات، جامعة جيجل، الجزائر، 2010 ، ص 4.

ثانيا: مبدأ حياد الإدارة من الناحية الوظيفية:

وبموجب هذا المبدأ يكون على الادارة واجب التأكد من التعامل مع كل الناخبين والمرشحين وفقا لما ينص عليه القانون، ودون أدنى تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو الدين، وهذا ما أقره الدستور[1]. حسب المادة 62 من دستور 2016 أن: لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب، لذا يجب على الادارة أن تكون حيادية، وعدم التعرض لهذا الحق، الذي يعد من الحريات الفردية التي يتمتع بها المواطنين على نحو متساوي ، وهو ما أقرته الدساتير اللاحقة .

الفرع الثاني: نزاهة العملية الانتخابية

باعتبار أن نزاهة العملية الانتخابية مسؤولية الجميع، وعليه فإن جانبا من هذه المسؤولية يقع على الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام، والمواطنون، والمراقبون المحليون والدوليون،ويعد ذلك من بين الآليات الهامة للحفاظ على نزاهة الانتخابات، حيث تساهم في تفادي المعيقات التي من الممكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات، وتعزز من شفافيتها ، كما تضفي الشرعية على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع[2]، تتمثل أبرز عوامل نزاهة العملية الانتخابية في:

أولا –حق الاقتراع العام:

يعد الاقتراع العام من بين أهم الأسس للانتخابات الديمقراطية، والذي مفاده حق كل من ستوفي الشروط القانونية من المواطنين بما في ذلك التسجيل في القائمة الانتخابية، دون أي تمييز يقوم على أي أساس ، بحيث ترتبط بحق الاقتراع العام قاعدة" شخص واحد – صوت واحد"، والذي مفاده أن لكل ناخب الحق في صوت واحد ، وهو ما يخدم تكافؤ الفرص أمام كل الموطنين في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية[3]. كما يجب

[1] رجع المادة 34 من القانون 16–01 المتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

[2] نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، على الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/ace–ar/topics/ei/ei10، تاريخ التصفح: 2022/05/20، 9:15.

[3] جمال على زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، مكتب الشؤون الدولية، القاهرة، 2005، ص 104.

الاعتماد على آليات وقائية فعالة ، بما في ذلك مراقبة الانتخابات من قبل مراقبين مستقلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل إعلام حرة[1].

ثانيا: تسجيل الناخبين بشفافية وحياد:

كما يجب تطبيق إدارة انتخابية نزيهة، شفافة وعادلة[2]، بما في ذلك سهولة تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية الأقرب لتواجدهم الدائم أو تحويل تسجلهم، وسهولة التأكد من تسجيل الناخب مرة واحدة في دائرة انتخابية واحدة .

ثالثا: قانون انتخابي عادل وفعال:

يجب وضع إطار قانوني يفرض وسائل المراقبة والمتابعة والتصحيح على التشكيلات المؤسساتية[3].

ربعا: دورية الانتخابات:

تعني استقرار النصوص المنظمة القواعد والإجراءات الانتخابية ، على جميع الناخبين والمرشحين والعمل بها بشكل دوريويعد هذا المبدأ من أهم سمات الديمقراطية، وهي تقلد المناصب السياسية لفترة زمنية محددة ومعينة، فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون لمدى الحياة في مفهوم الديمقراطية ،" كما أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى دورية الانتخابات بشكل منتظم ، وهذا لغرض الوقوف على أراء الناخبين في شأن السياسيين المنتخبين للمناصب ، والبرامج والسياسات المختلفة[4].

---

[1] نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، على الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/ei10، تاريخ التصفح: 2022/05/20، 9:30.

[2] نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

[3] نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

[4] الزاوي محمد الطيب وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية، عمان، الاردن، 2011، ص116.، 117.

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على العملية الانتخابية

تتعد الهيئات والجهات المنوط بها مسؤولية الرقابة على الانتخابات، ولهذا بفإن هذه الرقابة تأخذ صورا مختلفة، وبنلء عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى: الرقابة الوطنية (الداخلية في الفرع الاول ثم الرقابة الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الوطنية (الداخلية)

لضمان الرقابة الداخلية على العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري باستحداث العديد من الهيئات ذات الطابع المحلي والوطني المنوط بها مهام الرقابة،لضمان رقابة أوسع، وهو ما يكفل مبدأ الحيادية والموضوعية، يضمن بشكل أوسع إجراء انتخابات ديمقراطية ونزيهة، وتنقسم الرقابة الداخلية إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة السياسية: حسب ما جاء به القانون العضوي 16-10 المنظم للانتخابات[1] فإن الرقابة السياسية يتكفل بها المشاركون بمترشحين وتظهر بذلك في صورة رقابة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، بالإظافة إلى رقابة السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، فالأولى نص عليها القانون القديم 12-01 للانتخابات[2] القوانين اللاحقة ، حيث يتم ممارستها عن طريق ممثلي لأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، أما السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات استحدثها بموجب القانون العضوي 19- 07 ، وقد حلت محل الهيئة العليا المستقلة المراقبة الانتخابات التي نص عليها القانون القديم، وقد كرس الدستور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الجديد، كما ويمتد هذا النوع من الرقابة ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الاعلان عن النتائج.

ثانيا: الرقابة الدستورية: إضافة إلى اختصاص المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري والمتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، فإن هذه الأخير تتولى أيضا مهمة الرقابة والسير على صحة عملية الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية

[1] القانون العضوي، 16- 10، المرجع السابق.

[2] القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 جانفي 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، العدد 01.

والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها ، كما لها سلطة النظر في المنازعات التي تثور حول مشروعية العملية الانتخابية طبقا للدستور وقانون الانتخابات[1].

حيث تقوم المحكمة الدستورية وعلى الأخص بدراسة ملفات الترشح للرئاسيات وإصدار قائمة المترشحين المقبولة ملفاتهم و تبرير الملفات المرفوضة، ثم تقوم بالإعلان عن جلسات نتائج الانتخابات وذلك بعد دراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات والتي تقدم لها من طرف أصحاب المصالح، بحيث يتم تقديم هذه الطعون في أجل (48) ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج، على أن تقوم المحكمة الدستورية بالفصل فيها، خلال مدة ثلاث (03) أيام من تاريخ إيداع هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية[2].

وبالإضافة إلى ما سبق التطرق إليه في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فالمحكمة الدستورية تسهر على صحة عمليات الاستفتاء ودراسة الاحتجاجات التي ترفع إليها فيما يخص إجراءات الاستفتاء، مع اشتراط شكليات معينة وجب ان تتوفر في رافع الطعن، إضافة إلى عرض الوقائع والتي تبرر الاحتجاج المرفوع إليها، ثم تعلن المحكمة الدستورية بعد ذلك رسميا عن النتائج النهائية للاستفتاء[3].

ثالثا: الرقابة القضائية: لتدعيم ضمانت إنجاح العملية الانتخابية عبر مختلف المرحل التي تمر بها، أسند المشرع الجزائري للسلطة القضائية صلاحيات محددة قانونا باعتبارها سلطة محايدة ومستقلة، حيث أنيط لها بموجب قانون للانتخابات مهاما عديدة ، فبالإضافة إلى المهام القضائية المتمثلة أساسا في الفصل في المنازعات الانتخابية، فإن لها دورا إداريا

[1] فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائرية المحلية والاختصاصات، مجلة المدى القولي جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 114

[2] رشيدة العام، المجلس الدستوري، الطبعة الاولى، دار الفجر، الجزائر، د س، ص 167.

[3] فريد علوش، المرجع السابق، ص 116.

يتمثل في رئاسة القضاة للجان الانتخابية[1]، كما أنها تتولى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية[2].

كما تختص المحاكم الإدارية في الفصل في المنازعات الانتخابية، حيث أن اختصاصها كأصل عام في جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات إلا ما استثني بنص[3].

فدور القضاء الإداري مهم في العملية الانتخابية ، حيث تمتد اختصاصاته قبل عملية التصويت وبعدها ، حيث يتولى الفصل في الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذا الفصل في الطعون المتعلقة بصحة الترشح[4]، أما القضاء العادي فيختص في النظر في الطعون التي ترفع أمامه والتي تخص منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، بالإضافة إلى الفصل في شقه الجزائي في الجرائم الانتخابية والتي جاء على ذكرها قانون الانتخابات[5].

الفرع الثاني: الرقابة الدولية

عرف الفقه الرقابة الدولية على الانتخابات بأنها: إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية في الدول التي تطلب ذلك، للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[6]، ومن خلال هذا التعريف يمكن استنتاج أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تهدف في الأساس الى التأكد من نزاهة الانتخابات

---

[1] راجع المادة 15 القانون العضوي، 16- 10، المرجع السابق.

[2] سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص 02.

[3] بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 208.

[4] الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق في جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة ، 214/ 2015، ص 26.

[5] الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 35.

[6] خديجة عرفة محمد، الدمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية المجلة العربية للعلوم المالية والسياسية، العدد 18، 2008، ص 10.

من خلال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية والتي تكون بطلب من الدول، هذه الاخيرة تصدر تقاريرا تعتبر تقييما لتلك العملية، وهو ما يعزز صفة النزاهة والشفافية أمام المجتمع الدولي[1].

وظهرت الرقابة الدولية على الانتخابات في بادئ الامر من خلال بعثات ومراقبي الامم المتحدة المرسلة لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض الدول، وذلك تطبيقا لبرنامجها المتمثل أساسا في مساعدة الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على الاستقلال مثل الفينتام، الصومال، ورواندا[2].

وبذلك تكون الرقابة الدولية إحدى اهم آليات دعم الديمقراطية ، ويتحقق هذا من خلال متابعة ما يحدث داخل الدول وخاصة أنه لا يعد مساسا بسيادتها، مما جعله يصبح مطلبا داخليا لحكومات الدول والمعارضة، سعيا منها للقضاء على ظاهرة التزوير في نتائج الانتخابات، وهو ما يرتقي بالرقابة الدولية على الانتخابات لتصبح عرفا دوليا، خاصة وأن العولمة جعلت من السياسة الداخلية للدولة شأنا دوليا بغرض إشاعة الديمقراطية في دول العالم[3].

ويمكننا تلخيص هذه الرقابة في ثلاثة أنواع م:

1. **الرقابة الدولية المفروضة على الدول:** تفرضها هيئة الامم المتحدة بالنسبة للدول تشهد انهيار نظامها السياسي، لتصبح الضامن الوحيد لنزاهة الانتخابات، وهذا النوع من الرقابة نادر الحدوث[4].

2. **الرقابة الدولية المطلوبة من الدول المعنية:** وتكون بطلب من الدول في حد ذاتها، وويعبر ذلك عن رغبتها في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة والهدف من ذلك التأكد من شرعية النتخابات و مدى التزامها بالمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية[1].

---

[1] عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، المرجع السابق، ص 179.

[2] خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 11.

[3] خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 22.

[4] خديجة عرفة محمد، المرجع السابق، ص 13.

3. الإشراف الدولي على الانتخابات: ويتمثل ذلك في إشراف الأمين العام للأمم المتحدة على مراحل الانتخابات أو الاستفتاء، وكذلك تقرير شهادة لنزاهتها ومصداقيتها من عدمه، ويطبق الإشراف الدولي عادة على الدول المنتقلة من وضع الاستعمار إلى الاستقلال[2].

وقد لاقت الرقابة الدولية قبولا واسعا في أغلب دول العالم تقريبا، إدراكا منها لنجاعة هذه الرقابة ، وتقوم بتطبيق هذه الرقابة الهيئات التالية[3]:

- **رقابة منظمة الأمم المتحدة:** وتقوم بهذه المهام بناء على طلب رسمي مقدم من طرف حكومة الدولة ويتم ذلك بإرسال بعثة لتقييم الاحتياجات الموضحة في طلب ذلك البلد، وهذه الاخيرة تحرر تقريرا يعد دليلا على مشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات.
- **رقابة المنظمات الحكومية وغير الحكومية:** إلى جانب الامم المتحدة هناك العديد من المنظمات برز دورها مؤخرا في تطبيق الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية،والتي من بينها منظمات حكومية منها منظمة لدول الأمريكية والديمقراطية، الإتحاد الأوربي، الجامعة العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا منظمات غير حكومية مثالها الهيئة الدولية للأنظمة الانتخابية، مجلس رؤساء الحكومات المنتخبون بكل حرية، الفدرالية الدولية لحقوق الانسان.

[1] خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 14.

[2] خديجة عرفة محمد، المرجع نفسه، ص 14.

[3] علاء عبد الحسن العنزي، المرجع السابق، ص 182.

خلاصة الفصل

تعد شفافية ونزاهة الانتخابات من أهم أسس قيام الأنظمة الديمقراطية، فهب تعد وسيلة التعبير حق اختيار الشعوب للحكام وهو أهم حق من الحقوق السياسية، ، لذلك كان لزاما على التشريعات أن تتضمن ضوابط واجراءات تكرس نظام انتخابي يحمي أصوات الناخبين، من خلال تفعيل نصوص قانونية تكون كفيلة تجسد المبادئ التي وجب التقيد بها لتحقيق الهدف من الانتخابات.

إلا أن بعض الأنظمة الديكتاتورية والشمولية تقوم بممارسات محاولة منها للتحكم والاستيلاء على مقاليد السلطة، *رغبة منهم في تحقيق مآرب شخصية على حساب الحريات العامة* والحقوق الأساسية للشعوب ، مما استوجب حتمية إيجاد أليات مهمتها مراقبة مدى شرعية تقلد الحكام للسلطة كممثلين للشعب، وتكرسا للديمقراطية أصبح موضوع الرقابة على الانتخابات أهم المواضيع التي يناقشها الفقه، مما دفع بالمشرِّعين إلى إحاطة الانتخابات بأكبر قدر ممكن من الحماية القانونية، وتبعا لذلك ظهرت مفهوم الرقابة الدولية على الانتخاباتكتعزيز للرقابة إضافة على الرقابة الوطنية ، وكان ذلك نابعا من صميم الحقوق الأساسية للإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى السعي دائما من تدارك النقائص الموجودة في التشريعات الانتخابية المتتالية والتي كان آخرها الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفصل الثاني:
قواعد وميكانيزمات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

شكل الفوز بالانتخابات من طرف المترشحين ، لما توفره المناصب من امتيازات متعددة، دافعا للبعض منهم لاستعمال مختلف الطرق المشروعة منها وغير المشروعة ، ما يؤثر سلبا على أداء المجالس والوظائف التي يمثلونها، ولهذا تجلت أهمية إيجاد آليات رقابة فعالة على العملية الانتخابية والتي من اهمها تكريس الإشراف القضائي على الانتخابات ما يعد ضمانا لنزاهة و حقيقية نتائج الانتخاب، وشكل موضوع رقابة وإشراف القضاء على العملية الانتخابية موضوع دراسة العديد من الباحثين كما ترجمته عديد الدول في تشريعاتها الوطنية، ومن لأهميته سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المبحث الاول، فيما سنخصص المبحث الثاني لطرق الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

باعتبار ان موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية يشكل جانبا مهما منها لذلك وجب محاولة الالمام بجوانبه من خلال ماهية هذه الرقابة التي تمارس على العملية الانتخابية، وهذا من خلال سنقف على مختلف التعاريف التي تناولت الرقابة القضائية وخصائصها في المطلب الأول، ثم أجهزتها في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث سنتطرق إلى آليات الرقابة القضائية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعد الرقابة القضائية أهم الضمانات في تقويم العملية الانتخابية، وهذا لم يفترض به في القضاء من حياد واستقلالية ، وعاملا لنزاهة الانتخابات من التجاوزات التي قد تشوبها من أي كان ، وللوقوف أكثر على هذا النوع المهم من أنواع الرقابة على العملية الانتخابية كان لزاما التطرق لتعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الفرع الاول، وبعدها التطرق لخصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

لتعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وجب تعريف كل من الرقابة و القضاء منفصلين ، ثم تعريف الرقابة القضائية .

تعددت معاني كلمة الرقابة في معاجم اللغة فقد وردت بمعنى السهر والملاحظة أو المحافظة والرقيب، وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء والمراقب من يقوم بالمراقبة على الشيء محل الرقابة[1]،.

وبالبحث عن تعريف الرقابة اصطلاحا في التشريع الجزائري نجده أشار إلى مصطلح الرقابة الدستور، في عدة مواضيع أهمها ما ورد في الباب الربع منه بتسمية مؤسسات الرقابة والذي تضمن عدة مؤسسات معنية بالرقابة منها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

[1] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود خاطر، دار النهضة ، مصر، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص252

وتضمنت أحكامها المواد 200 وما بعدها[1]، وبالرجوع إلى القانونين العضويين المتعلقين بقانون الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة نجد أنه أشار إلى موضوع الرقابة في عدة مواضيع[2]. ومنه يمكن القول أن مصطلح الرقابة في التشريع الجزائري يعني قيام بعض المؤسسات أو الهيئات التي تناط اهت مهام محددة بدور كاشف لأي عمليات تقوم بها للحفاظ على السير الحسن للمهام المنوطة بها ، وإضفاء الحماية عليها من أي تجاوزات.

إن دور السلطة القضائية يتمثل أساسا في الفصل في النزاعات تنشأ بين الأفراد وكذا تلسيط العقاب على المعتدي بمفهوم التشريع العقابي، تكما تناط به مهام الرقابة على أعمال الإدارة عن طريق القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضاء، وذلك من خلال إلزام الإدارة العامة بإتباع مبدأ المشروعية في تصرفاتها ، وحماية حقوق الأفراد أثاء ممارسة الادارة لمهامها لما تتميز به من امتيازات السلطة العامة، حتى إذا ما وجدت أن ما استندت عليه من أسباب لا يتفق مع مبدأ المشروعية، ردّتها إلى جادة الصواب عن طريق ما تجريه من رقابة على أعمالها، حفاظا على حقوق وحريّات الأفراد[3].

ومما سبق قوله يتضح لنا أن المقصود بالرقابة القضائية هو نظر السلطة القضائية في مدى شرعية أعمال الإدارة ،من قبل الجهات القضائية المختلفة، بحيث تنظر في شرعية العمل أو القرار الإداري حينما ترفع إليها دعوى أو طعن من كل ذي صفة ومصلحة، وتصدر احكاما في الموضوع، فإذا ثبت لديها أن العمل أو القرار المطعون فيه قد شابه عيب من عيوب العمل الإداري بمعناه الواسع فانها تقضي بإلغائه أو تعديله، بالإضافة إلى الحكم بالتعويض عن الضرر الناشئ عنه[4]، ولذلك تمثل الرقابة القضائية ضمانا لحماية حقوق وحريات الأفراد ،وطريقة لاعادة الإدارة إلى جادة الصواب إذا انحرفت عن التطبيق

[1] التعديل الدستوري المؤرخ في 01 نوفمبر 2016 ، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 01/21، المتعلق الانتخابات، والقانون العضوي رقم 07/19 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

[3] عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 09.

[4] خليل هيكل، القانون الدستوري والانظمة السياسية، د ن، 1984، ص101

الصحيح للقانون وخروجها عن حدود مبدأ الشرعية. ومن ضمن هذه الاعمال الاشراف على تنظيم العملية الانتخابية مما يفرض فرض رقابة السلطة القضائية عليها.

وتعدد التعاريف الفقهية للرقابة القضائية، حيث عرفها جانب منه أنها: تلك الرقابة التي تتسم بالموضوعية والحياد من طرف أشخاص محدّدين تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بالفصل في الطعون الانتخابية المثارة بشأن إجراءات سير العملية الانتخابية من خلال تطبيق الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في هذا المجال[1].

فيما عرفه جانب آخر من الفقه ،على أنها تولي القضاء الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من الناخبين أو المرشحين، وصدور أحكام وقرارات ملزمة[2].

فالمشرع الجزائري حصر دور القضاة في مهمة الفصل في النزاعات والطعون الانتخابية والنظر في مختلف الجرائم الانتخابية.

من خلال ما سبق التطرق اليه يتجلى لنا أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية هي الرقابة ذات أهمية قصوى، لأن من يقوم بها تتوافر فيهم جملة من الميزات منها الحياد التام والاستقلال عن أطراف النزاع والخبرة القانونية، بما يمكّنهم من صون حقي الأفراد في الانتخاب والترشّح وحمايتهما منإمكانية تعسف الإدارة .

[1] عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ، ص24

[2] الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 03/ 04/ 1976، تحت رقم 13، السنة القضائية الخامسة، المجموعة الاولى، القسم الاول، ص 442.

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

من مميزات الرقابة القضائية العملية الانتخابية الاستقلالية والحياد والموضوعية، والفعالية، مما يشكل حماية لها من امكانية التلاعب بنتائجها، وفي هذا المطلب سنحاول التطرق لأهم هذه الخصائص على النحو الآتي بيانه.

أولا :خاصية الاستقلالية

يعتبر استقلال القضاء ركيزة تقوم عليها أي دولة تريد الوصول إلى التنظيم والاستقرار وسيادة القانون و تحقيق العدالة في أقصى صورها[1]، ولدراسة هذا المبدأ لابد من التطرق إلى مفهوم الاستقلالية ووسائل حمايتها.

1. التعريف بخاصية الاستقلالية

يقصد به فصل وتحرر القاضي من أي تأثير من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية، والخضوع للقانون دون سواه، ومنه يتوجب على القاضي تطبيق القانون مقتضى اتجاه إرادة المشرع في سن النصوص القانونية ، بعيدا عن التأثر بفكرة معينة أو الخضوع لتدخل هاتين السلطتين ،وهو يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم[2].

ولتحقيق استقلال القضاء لا بد أن يتوفر فيه أمران وهما[3]:

– أن يكون القضاء سلطة من السلطات الثلاث في الدولة و ليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

– استقلال القضاة في أداء مهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل أو إشراف أو رقابة.

---

[1] طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2011، ص 30.

[2] جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء، المنظم في القاهرة أيام 22– 23– 24 فيفري 2003، ص 3، 4.

[3] فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مرجع سابق، ص 16.

2. وسائل حماية مبدأ استقلال القضاء

لقد أقر المشرع عدة مبادئ دستورية لحماية استقلال السلطة القضائية والمتمثلة في[1]:

- عدم القابلية للعزل والنقل إلا من طرف المجلس الاعلى للقضاء
- حماية القاضي من جميع أشكال التدخل في عمله من جانب السلطة التنفيذية، ويُعد رئيس الجمهورية هو الضامن لذلك في إطار القانون، ، وفي المقابل على القاضي نفسه تفادي أي موقف من شأنه المساس بنزاهته[2]؛
- الاستقلال الإداري للقاضي فيما يخص الترقية، النقل والإشراف والمساءلة التأديبية، ولا يسأل عن كيفية قيامة بمهامه إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتولى مهمة تعيين القضاة ونقلهم و الرقابة على انضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- ضمان الاستقلال المالي للقضاة من خلال منحهم راتبا محترما، يجعلهم في منأى عن الشبهات، وتوفير الإمكانيات المالية لجعله يشعر بالاستمرار في وظيفته ؛
- منح الولاية الكاملة والتامة للقضاة بالنظر جميع الدعاوى ذات الطبيعة القضائية؛
- عدم السماح بتحزب أعضاء الهيئة القضائية، وإبعادهم عن الأحزاب السياسية والعمل السياسي.

ثانيا: خاصية الحياد

وهو الوقوف على نفس المسافة بين المتخاصمين، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية[3].

تلتعريف بمبدأ الحياد

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 14.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص14

[3] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر،2002 ، ص 80.

يقصد بالحياد في اللغة هو عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة، وحاد عن الشيء حيدا وحيدانا أي مال عنه، ويقال حاد عن الطريق، حايده محايدة وحيادا، أي مال عنه وكف عن خصومته[1].

واصطلاحا هو أن يكون القاضي بعيدا عن التّحيز والمحاباة لخصم دون آخر، مطبقا للقانون على جميع الناس على حد سواء[2]، بعيدا عن الانتماء والميول السياسي[3].

وقد أكد الدستور هذا المبدأ باعتبار أن أساس القضاء هو الشرعية والمساواة

ضمانات حماية مبدأ الحياد

في الأصل إن الحياد إلتزام ادبي معنوي ، نظرا لعدم إمكانية فرض رقابة واضحة حول مسألة تتصل بذات و ضمير القاضي، ويقتضي مبدأ الحياد على القاضي الالتزام بمجموعة من الضوابط منها، وأن يكون حكمه في الوقائع المعروضة امامه دون الأشخاص،وتقيده في قضائه على ما يطرح عليه من أدلة، وبناءا على القانون، ومن هنا كان حياد القاضي حقا من حقوق الإنسان ومبدأ من مبادئ القانون[4].

وقد تكفل القانون الأساسي للقضاء[5] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] بوضع الضمانات العامة لحياد القاضي في جميع أنواع الخصومة القضائية.

ثالثا :الرقابة القضائية هي رقابة مشروعية

[1] جمال ابن منظور، لسان العرب، منشورات بولاق الطبعة الأولى الجزء الثامن سنة 1301 هـ، ص 412.

[2] محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام ، الطبعة الثانية، دار الفرقان للنشر، عمان، 1984، ص 189.

[3] فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 19

[4] محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 01 ، ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 ، ص 27.

[5] القانون العضوي رقم 05/ 11 المؤرخ 2005/07/17، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الصادرة في 2005/07/20، تحت رقم 51.

[6] القانون 09/08، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والاجرائية المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21/ 2008.

إن من أهم معايير التفرقة بين الرقابة القضائية و الرقابة الإدارية هو أن الأولى كأصل عام رقابة مشروعية ، ومن يحكم القاضي بمشروعية تصرف الإدارة أو بطلانه[1]، ولا يتعدى نظره في القضية البحث في عنصر الملائمة الذي يدخل في مجال الرقابة الإدارية الذاتية دون سواها، باعتبار أن تقدير ملائمة اتخاذ القرار الإداري أو عدم اتخاذه هو من الاختصاص الأصيل للرقابة الإدارية، من منطلق تقديرها للأسباب والغاية التي تم فها اتخاذ القرار، ولا يتدخل القاضي في أعمال الإدارة أوالحلول في إصدار القرارات الإدارية أو تعديلها، أو أمرالإدارة بإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، ما عدى في الحالات التي قررها القانون لتجنب تعسف الإدارة ،كالأمر بالغرامة التهديدية[2].

رابعا: الرقابة القضائية رقابة بعدية

إن الرقابة القضائية ليست تلقائية، وإنما تتم بموجب دعوى قضائية ترفع من ذوي الصفة والمصلحة[3].

كما لها صلاحية جبر الضرر اللاحق بالمتضرر عن طريق التعويض، كونه في بعض الأحيان لا يمكن إعادة الحال كما كان عليه في الأول لاسيما في الأعمال المادية؛ التي تصدر عن الإدارة، فيما تتسم الرقابة الذاتية للإدارة بالسرعة في التدخل وتوقيف العمل غير المشروع، أو بتعديله وتقويمه بما يتماشى والمصلحة العامة[4].

خامسا: الرقابة القضائية رقابة إجرائية

نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية كيفية اللجوء للقضاء لكفالة حق الخصوم في الدفاع عن أنفسهم من جهة، والاختصاص بالفصل في الدعاوى من جهة أخرى، فالرقابة

[1] سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون ت نشر، ص230

[2] المادة 980 من القانون 08/ 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[3] سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 231.

[4] رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1998 ، ص 381.

القضائية تعتبر رقابة إجرائية و ارتكاب أي خطأ في الإجراءات قد ينجر عنه عدم قبول الدعوى، وبالتالي يؤدي إلى تكريس العمل الإداري غير المشروع[1].

مما سبق نخلص إلى أن الرقابة القضائية هي الرقابة الوحيدة التي تمتاز بالحياد والموضوعية والاستقلال والنزاهة والتخصص[2].

[1] سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع ذكره، ص 231.

[2] رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، مرجع سابق، ص 381.

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تمارس الرقابة القضائية على العملية أمام القضاء الإداري او العادي حسب الاختصاص الانتخابية من قبل قضاة يمارسون مهامهم بها وهو ما سنتطرق إليه تبعا لمل يلي .

1. المحاكم الإدارية: تم استحداث المحاكم الإدارية في دستور 1996 الذي تبنى صراحة نظام ازدواجية القضاء اذ جاء فيه أن مجلس الدولة هو الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبذلك تم فصل المحاكم الإدارية عن جهة القضاء العادي و وأصبحت صاحبة الولاية بالفصل في المنازعات الإدارية ، وهو ما يمكن القاضي من التخصص أكثر في نوع معين ومحدد من المنازعات ،وهو ما سهدف إلى فرض رقابة فعالة على أعمال الإدارة وحماية الأفراد من تجاوزاتها والتوفيق بين حقوق الأفراد و مقتضيات المصلحة العامة، وبالرجوع الى أحكام قانون الانتخابات، نجده قد منح المحاكم الإدارية سلطة الفصل في بعض المنازعات الانتخابية، والتي والتي من ضمنها المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت، المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية.

2. المحاكم العادية: تختص المحاكم العادية بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الأفراد فيما بينهم، وبالرجوع الى أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المحاكم العادية لها سلطة الفصل في الجرائم الماسة والمرتكبة في مختلف مراحل العملية الانتخابية ،والمحالة إليها من طرف النيابة العامة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

يمارس القضاء الاداري رقابته على العملية الانتخابية، بالفصل في الطعون الانتخابية ، فيما ينظر القضاء العادي في الجرائم الانتخابية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في

هذا المطلب، من خلال الفصل في الطعون الانتخابية في الفرع الاول، النظري في الجرائم الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الفصل في الطعون الانتخابية

لمعرفة ماهية الطعون الانتخابية وجب الوقوف على تعريفها وأنواعها، ثم شروط رفعها والآثار المترتبة على ذلك، تبعا لما يلي :

أولا –مفهوم الطعون الانتخابية

1. تعريف الطعون الانتخابية

لم يعرف المشرع الجزائري الطعون الانتخابية، واكتفى فقط بتعدادها، وبيان أسبابها، فيما حاول الفقه ذلك بمجموعة من التعاريف المختلفة حسب الزاوية والموضوع التي تعالجه و منها :يقصد بالطعون الانتخابية بصفة عامة هي العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة وصفة أمام الجهة مصدرة القرار طالبا إدراج اسمه أو أسماء ناخبين آخرين في القوائم الانتخابية أو حذفها، أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرارات الإدارة الانتخابية المخالفة للدستور أو نظام الانتخابات[1]. كما أن هناك من عرف الطعون الانتخابية خلى أنها " تلك الشكاوي والاعتراضات التي يرفعها أحد أطراف العملية الانتخابية أمام القضاء ضد قرارات الإدارة الانتخابية غير المشروعة، التي تكون قد ألحقت أضرارا بمراكزهم ومصالحهم القانونية والثابتة قانونا، حيث يطلب من خلالها من القضاء بالفصل فيها في الآجال المحددة قانونا[2].

2. أنواع الطعون الانتخابية

يختص القضاء في الفصل في الطعون المتعدد الخاصة بالعملية الانتخابية ، سواء قبل أو بعد عملية التصويت، فهو يفصل في الطعون المتعلقة ببعض الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، وكذلك الفصل في الطعون التي تثور بصدد الترشح للانتخابات، كما يختص في

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص95

[2] عادل بوعمران، دروس المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 114.

الفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات المجالس الشعبية المحلية وعليه سنحاول التطرق لأهم الطعون الانتخابية من خلال مراحل العملية الانتخابية.

الطعون المتعلقة بالأعمال التحضيرية تشتمل في الطعون التالية:

- الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية[1].
- الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المعينين من طرف السيد الوالي[2].

الطعون المتعلقة بمرحلة الترشيح وتشتمل على:

- الطعن في صحة القرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين او رفض تسجيل ترشيح فردية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية[3]؛
- الطعن في صحة قرارات رفض تسجيل قوائم مرشحين او رفض تسجيل ترشيح فردية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[4].
- الطعون المتعلقة بعملية التصويت واعلان النتائج :وتشتمل على الطعون الآتية : الطعن في نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية [5].

3. شروط قبول الطعون الانتخابية

ترتبط شروط قبول الطعون الانتخابية أمام القضاء بموضوع هذه الطعون، وهي عموما أربعة شروط، وهي[6]:

- شرط المصلحة(الفائدة)،
- شرط الصفة(صفة التقاضي)،

[1] عمار بوضياف، قانون الانتخابات، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 57.

[2] علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 348.

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 26.

[4] المواد 18، 19، 20، 21، من القانون العضوي رقم 16-10.

[5] المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10.

[6] مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 34

- شرط الاختصاص الاقليمي
- شرط استفاء القيد: في الأصل أن كل من وقع على حقه اعتداء، اللجوء إلى القضاء، ولكن المشرع قد يتدخل بوضع بعض القيود على استعمال هذا الحق، سواء كان قيدا مطلقا إذا تعلق الأمر بأعمال السيادة، أو قيدا مؤقتا مثل وجوب القيام بعمل معين يسبق اللجوء إلى القضاء. وفي موضوع المنازعات الانتخابية اشترط المشرع وجوب تقديم طعن إداري مسبق أمام الجهة مصدرة القرار قبل اللجوء إلى القضاء، بخصوص الطعون المتعلقة بعملية التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، وكذا الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت، والاعتراض على عمليات التصويت ، أين يجب تقديمه أمام مصدر القرار الإداري، اللجنة الانتخابية البلدية أو اللجنة الانتخابية الولائية، قبل رفع دعوى قضائية في الأجل المحدد قانونا[1].

4. الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية

تنصرف أثر الحكم القضائي الانتخابات في إقليم اختصاص المحكمة المصدرة ، فيما ينصرف أثرها وطنيا للمحكمة الدستورية، فبخصوص الانتخابات المحلية، فإنه يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة شكلا، الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن، أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس، كون القرار الإداري كان مطابقا للقانون[2].

الفرع الثاني: النظر في الجرائم الانتخابية

كباقي المجالات ، وأثناء العملية الانتخابية قد يتسبب البعض بأفعال ضارة تمس بنزاهتها و تكتسي وصفا جزائيا ، وعليه تدخل المشرع بتجريم هده الافعال،وبناءا عليه تتدخل النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وقد نص قانون الانتخابات في الباب الثامن بوصفها الجرائم الانتخابية في المواد 276 إلى 313 منه، كما نص القانون العضوي المتعلق

[1] علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 211.

[2] المواد 21، 30، 78، 98، 116، من القانون العضوي رقم 16-10.

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 51 منه على تجريم عرقلة عمل السلطة المستقلة

1. تعريف الجرائم الانتخابية:

عرف المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية في نص المادة 02 على أنها : كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية وإعاقتها،ولم يكتف بالتعريف كما قام بوصفها وتعدادها وبيان العقوبات المقررة لها .

وقد تناول الفقه عدة تعاريف متعلقة بالجرائم الانتخابية، منها أنها كل فعل ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي، من خلال استهداف حرية أو شرعية أو سلامة أو سرية، أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات أثناء أو بعد الاقتراع[1].

كما عرفها على أنها كل فعل، أو امتناع، بقصد المساس بسلامة العملية الانتخابية في كل مراحلها، بالشكل الذي يؤدي إلى تغيير، أو تعديل نتائج الانتخاب على نحو مخالف للحقيقة، ويقرر له القانون جزءا جنائيا[2].

2. أنواع الجرائم الانتخابية

تتنوع وتتعدد الجرائم الماسة بنزاهة العملية الانتخابية بتعدد مراحلها، ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى ثلاثة فئات وعناصر وهي[3]:

أ. الجرائم المتعلقة بالأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية

ب. الجرائم المتعلقة بمرحلتي الترشح والحملة الانتخابية أي التي تتزامن مع الحملة الانتخابية، وكذا جرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة الانتخابية، وجرائم الإخلال بواجب الحياد فيما بين المرشحين، وجرائم تمويل الحملة الانتخابية.

ج. الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج والتي تشتمل:

- جرائم التصويت، التي تشمل كل من التأثير على الناخبين والتصويت غير المشروع، والمساس بسيرعملية التصويت.

---

[1] سلال أمحند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/ 2013، ص 8، 9.

[2] ابراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2016، ص 31، 32.

[3] فرماس حمزة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفقا للقانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2019، ص 46.

- جرائم الفرز، التي تشمل جرائم المساس بالصندوق، والإنقاص أو الزيادة في أوراق التصويت ، والامتناع عن تسليم محاضر الفرز.

3. الاثار المترتبة على الحكم في الجرائم الانتخابية

نصت المادة 310 من قانون الانتخابات، فانه لا يمكن بأي حال من الاحوال اذا صدر حكم قضائي يقضي بالإدانة من طرف جهة قضائية مختصة، في جريمة انتخابية مهما كان نوعها أن يبط عملية الاقتراع، الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات، أو كانت العقوبة حسب المادة 297 من نفس القانون والخاصة بإتلاف صندوق الاقتراع ، وعليه يمكن القول" إن رقابة القضاء في هذه الحالة تكون بمثابة ضمانلعدم المساس بنزاهة العملية الانتخابية ، من خلال توقيع العقوبات المنصوص عليها ،دون الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي الذي يكون من اختصاص القاضي الإداري فقط[1].

[1] علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص 357.

المبحث الثاني: طرق الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تعد استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية،وكذا حيادها وعدم خضوعه إلا للقانون ضمانا كبيرا، لهذا رأى الفقه ضرورة منحه سلطة الرقابة على العملية الانتخابية، كما رأى أهمية كبيرة لذلك، وقداعتمد في ذلك على أسس ومعايير وهو ما سنطرق له في هذا المبحث من بيان أساس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المطلب الاول ثم حدود العملية الانتخابية الخاضعة للرقابة القضائية في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنقف على المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص القضائي.

المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

نادى الفقهاء بضرورة رقابة القضاء على العملية الانتخابية ، ودافع عن الفكرة مادعل المجتمع الدولي يكرس الفكرة من خلال التشريعات الداخلية ،ويعد الدستور الجزائري الأساس الذي تستمد منه السلطة القضائية سلطة الرقابة على العملية الانتخابية ، وبعده القانون المتعلق بالانتخابات، وبناءا على ذلك سنتطرق لأساس الرقابة القضائية في هذا المطلب من خلال الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الفرع الاول ثم الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

يعد من أهم معايير نزاهة العملية الانتخابية اللجوء إلى السلطة القضائية للرقابة عليها، وهذا للضمانات التي تتوفر في القضاء ببسط رقابته على هذه العملية في مختلف مراحلها، وكذا التصدي مختلف الجرائم التي قد تمس به ،وهو ما دفع بالتشريعات للجوء إليها، ولا يمكن مناقشة هذا الموضوع ، دون التركيز على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد السند الفقهي للرقابة القضائية على أعمال والتصرفات القانونية لباقي السلطات وعليه وجب التطرق إلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته.

1. مضمون مبدأ الفصل بين السلطات : يقوم هذا المبدأ على توزيع الاختصاصات بين ثلاث سلطات، التشريعية و التنفيذية و القضائية، منفصلة في أداء مهامها وفق طبيعة

الاختصاص، بحيث يتم توزيع سلطات الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة مهامها[1]، حيث أن الوظيفة التشريعية سن القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة توكل إليها مهمة تنفيذ القوانين، فيما تووالى السلطة القضائية مهمة الفصل في النزاعات والخصومات[2]، مع فرض نوع من الرقابة على مشروعية بعض أعمال السلطة التنفيذية.

وهذا لا يعني الاستقلال التام لكل سلطة، بأن تكون كل منها في معزل تام عن الأخرى، بل الغاية منه عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في هيئة واحدة،بل توزع على مؤسسات منفصلة يربط بينها نوع من التداخل والتعاون والرقابة المتبادلة[3]، مما يفرض التعاون لتحقيق الصالح العام والمصلحة العليا للدولة ، وإن الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه بالشكل الصحيح يؤدي غلى النتائج التالية[4]:

- الحد من الاستبداد والدكتاتورية الممارسة من طرف فرد أو هيئة، وحماية الحقوق والحريات الفردية.
- تحقيق الشرعية، إن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق شرعية الدولة والنظام السياسي.
- تقسيم العمل وزيادة الفاعلية، إذ أن تقسيم وظائف الدولة يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام المنوطة إليها،أي تخصص كل سلطة في أداء مهامها مما يسمح بإتقانه.

[1] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 03 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 111.

[2] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 01 ، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ، ص 223.

[3] تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، منتدى الأزبكية، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر، ص 251.

[4] تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 252.

- استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة : يؤدي إلى نوع من الرقابة المتبادلة، بحيثتتدخل إحدى السلطات لرد الأخرى عن الانحراف[1].

2. موقف المشرّع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات:

بعد تطرقنا غلى مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ، سنحاول تسليط الضوء على موقف الدستور الجزائري من هذا المبدأ، وذلك في نقطتين، الأولى نخصصها للفترة الممتدة من 1963إلى1976، والنقطة الثانية نخصصها للفترة المعروفة بالتعددية السياسية الممتدة إى ما بعد 1989.

أ. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستوري 1963 و 1976: لم يتم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من طرف المشرع الدستوري دستوري 1963 و1976 لأسباب سياسية وإيديولوجية[2]، كونه يرى أن هذا المبدأ يجزء السيادة الوطنية، حيثكانت السلطات مطلقة في يد رئيس الجمهورية، حيث كانت باقي السلطات وظائف، مما جعل السلطة التنفيذية تحتكر كامل السلطات ،في ظل وحدة القيادة التي يجسدها رئيس الجمهورية، مما ينفي قيام أي سلطة بذاتها[3].

ب. مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 المعدل:

استحدث دستور 1989 وما تلاه من تعديلات تحولات كبيرة ، تمثلت في التعددية السياسية، وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة على الأجهزة المكونة للدولة، والمتمثلة في البرلمان والقضاء[4]، حيث تضمن دستور 1989 المعدل سنتي 1996 و2016 صراحة مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته[5].

---

[1] تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

[2] عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، دار ريحانة، الجزائر، 2002 ، ص 07.

[3] بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002 ، ص 25.

[4] فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، ط 02 ، دار الفرقان، 2001 ، ص 42.

[5] الفقرة 12 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد التطرق إلى الاساس الفقهي الذي تستمد منه الرقابة القضائية على الانتخابات، سنحاول في هذا الفرع التطرق على موقف المشرع الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النصوص القانونية المرجعية.

لقد تبنى الدستور الجزائري صراحة مبدأ الفصل بين السلطات ، ومنه فإن السلطة القضائية تستمد مهامها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية بصفة عامة، وكيفية إدارة وتنظيم العملية الانتخابية بصفة خاصة، حيث أن الرقابة القضائية تستمد أساسها وسندها القانوني، من نص المادة 168 منال الدستور التي تنص: ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية، وعليه تنصب رقابة نشاط الإدارة بصفة عامة من خلال الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاداري للفصل فيها، وهو ما يؤكد وجود قضاء إداري يختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع، خاصة بعد إتباع المشرع لنظام ازدواجية القضاء[1].

كما نص الدستور على الاختصاص النوعي لكل جهة قضائية بموجب المادة 179 منه التي تنص على أنه: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية، يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وبهذا يكون المشرع قد نص صراحة على أن المحاكم الإدارية مستقلة عن المحاكم العادية التي تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها[2].

من خلال استعراض المواد السالفة الذكر، نجد أن المشرع أعطى الحق للسلطة القضائية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة العامة[3]، ومن ضمن هذه الاعمال إدارة العملية الانتخابية، وقد نصت المادة 06 من الأمر 01/21المتعلق بالانتخابات على

[1] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 122.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 138.

[3] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 123.

أنه يتمتع كل ناخب أو مترشح الطعن في صحة العمليات الانتخابية طبقا لأحكام القانون ، ويتولى الفصل في الطعون الانتخابية بموجب أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن[1] فعلى سبيل المثال نصت المادة 69 من نفس القانون على أن الاحكام المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، كما خولت المواد من 276 ومابعدها من قانون الانتخابات للقضاء العادي الفصل في الجرائم الانتخابية كونها الجهة ذات الولاية في الفصل في الدعاوى العمومية .

المطلب الثاني: حدود العملية الانتخابية الخاضعة للرقابة القضائية

لا يعد مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مطلقا، بل إن هذه الرقابة تكون في بعض الاجراءات لإعطاء مصداقية أكبر لهذه العملية للفصل في النزاعات التي تثور بشأنها، ولذلك كان لزاما التطرق إلى حدود الرقابة القضائية للعملية الانتخابية من خلال نطاق العملية الانتخابية من حيث الأطراف في الفرع الاول ثم نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع في الفرع الثاني.

الفرع الاول: نطاق العملية الانتخابية من حيث الأطراف

إن البحث في الإطار للعملية الانتخابية وتحديد نطاق رقابة القضاء يستوجب البحث في العديد من الجوانب أهمها :

أولا: الإدارة الانتخابية

رغم استحداث المشرع لهيئات مستقلة تعنى بالاشراف على الانتخابات ، آخرها السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ،سعيا منه لاضفاء الشفافية على الانتخابات، إلا أن الإدارة التابعة للسلطة التنفيذية تبقى لها مؤثرات ولو جزئيا على العملية الانتخابية ،في بعض الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وعلى الادارة العامة السعي في تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف والحد من فرص التلاعب والتزوير، فضلا عن تشجيع

[1] فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص85

المواطنين الذين يعزفون عن ممارسة حقهم الانتخابي في المساهمة بدور إيجابي في العملية الانتخابية[1].

حيث نصت المادة الاولى من قانون الانتخابات في فقرتها الثالثة أن هذا القانون يهدف إلى تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد وعدم انحياز السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية والاستفتائية والاشراف عليها وشفافيتها

ثانيا: الهيئة الناخبة

يرى بعض الفقهاء أن تكوين الهيئة الناخبة يرجع إلى الواقع وتقدير المشرع لثقافة الشعب وظروف الدولة والاتجاهات السياسية والاقتصادية والأمنية وكذا الظروف الداخلية والخارجية، وهذه كلها مسائل تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال[2].

فيما حاول بعض الفقهاء تعريف الهيئة الانتخابية بأنها مجموعة من الإفراد لهم حق المشاركة في الحياة السياسية ، بعد أن تتوافر فيهم شروط معينة تتطلبها الحقوق السياسية في كل بلد، بينما يرى جانب آخر من الفقه الدستوري بأن هيئة الناخبين هم مواطنوا الدولة الذين تتوفر فيهم شروط مزاولة الحقوق السياسية، فيما عرفها آخرون بأنها مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقتراع.

ثالثا: المرشحون

يقتضي إنتخاب أشخاص لتولي مناصب في المجالس المحلية أو النيابية أو منصب رئاسة الجمهورية ، تقديم أشخاص لأنفسهم كمترشحين لتولي هذه المناصب عن طريق آلية الترشح، ويمكن تعريف المرشح على أنه ذلك الشخص الذي يسعى لكي ينتخب ليتولى منصبا ما ويجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، ويكون إيداع

[1] كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/ 2012، ص 44، 45.

[2] سليمان محمد الطّماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف للنشر، القاهرة، 2000، ص 209.

ترشيحه مقبولا، ولاكتساب هذه الصفة لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية[1].

الفرع الثاني: نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع

يعد قانون الانتخابات تشكل الإطار العام المنظم والسند القانوني لممارسة حق الترشح الانتخاب بعد الدستور الجزائري وهو المعمول في كل التشريعات والنظم القانونية الديمقراطية.

أولا: الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تبدأ العملية الانتخابية بإجراءات تمهيدية وهي كل ما تتخذه الادارة من إجراءات وقرارات للبدأ في عمليات الانتخاب سيما لفائدة كل المواطنين في أنحاء التراب الوطني، وفي الخارج، وذلك لتمكين من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة حقه، وهو ما يطلق عليه بالإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية من جهة ، ومن جهة أخرى توفير الوسائل المادية والتي تتضمن تخصيص الغلاف المالي لتمويل هذه العملية أي ما يتطلبه كل ذلك من معدات وعتاد[2]، وكذا تأطير الموارد البشرية، والتي من جوانبه تكوين الأشخاص المكلفين بالاشراف على العملية الانتخابية.

وتمثلت هذه الاجراءات في:

1. استدعاء الهيئة الناخبة: تعتبر الهيئة الناخبة أهم العناصر في العملية الانتخابية كونهم من سيدلي بأصواته للمرشحين الذين سوف يمثلونهم ، وجرت العادة في أغلب الأنظمة السياسية على أن تكون السلطة التنفيذية هي الجهة المخولة للقيام بكافة الإجراءات التمهيدية أو التحضيرية لإجراء العملية الانتخابية، وعلى رأسها صلاحية إصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة للمشاركة في العملية الانتخابية[3]، وفي الجزائر يصدر رئيس الجمهور مرسوما

[1] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2016/ 2017، ص 124، 125.

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 131.

[3] مولود مراد محي الدين، مرجع سابق، ص 262.

بموجبه يستدعي الهيئة الناخبة وهو ما نصت عليه المادة 91 من الدستور بصلاحياته في استدعاء الهيئة الناخبة .

2. تحديد الدوائر الانتخابية: الدائرة الانتخابية هي ذلك الإقليم المحدد أو الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها والتي يقوم المواطنون بالقيد في جداولها الانتخابية، وضمنها يقومون بانتخاب من يمثلها عنهم، في المجالس المحلية أو البرلمان، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخابات[1]، كما يقصد بها تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل واحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها المواطنون المقيمون فيها حقهم السياسي من ترشح، وانتخاب ممثليهم في المجالس المنتخبة[2].

3. إعداد القوائم الانتخابية: يعتبر ضبط القوائم الانتخابية إجراءا مهما للعملية الانتخابية، والتي تتضمن أسماء الناخبين بشكل كامل ودقيق وصحيح لما لذلك من أهمية في العملية، فهو يمكّن كل مواطن مستوفي للشروط الموضوعية من ممارسة حقه الانتخابي بعد قيده في هذه السجلات، كما تسهل على الأجهزة المشرفة على العملية الانتخابية من التدقيق في هوية كل ناخب كونها تؤكد استيفاء المواطن لكافة الشروط المطلوبة فيه يوم التصويت[3].

وتعد القوائم الانتخابية وثيقة إحصائية للناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على الاسم الشخصي والعائلي للناخب وتاريخ ومكان الميلاد ، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[4].

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط 01 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 84.

[2] دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان المعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 9.

[3] مولود مراد محي الدين، مرجع سابق، ص 263.

[4] Charl Debbeche et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude ricci: droit constitutionnel et institution politique, Economica, paris, 1983, p 465.

فهي عبارة عن فهارس تحتوي على أسماء الناخبين وعددهم في كل دائرة انتخابية، والتي يجري الانتخاب على أساسها[1].

وتكمن أهمية هذه الجداول في ضبط تسجيل كل ناخب مرة واحدة، لضمان قاعدة لكل ناخب صوت واحد .

ثانيا: تكوين الهيئة المنتخبة

بعد الانتهاء من التحضيرات الأولية للعملية الانتخابية التي تتعلق أساسا بالهئية الناخبة، وعلى أساس أن الانتخابات تنصب على الأشخاص الذين سوف يتم إنتخابهم ومنه كان لزاما تنظيم هذا الإجراء والمتعلق بالمترشحين، من خلال فتح باب التّرشيحات لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة هذا الحق، وتقديم ملفاتهم أمام الجهات المختصة، وبعد الإعداد النهائي لقائمة المرشحين تأتي المرحلة الثانية، المتمثلة في السماح للمترشّحين بطرح برامجهم على الهيئة الناخبة من اجل اختيارمن يرونه الأفضل والأجدر بتقلد المناصب موضوع العملية الانتخابية، سواء كانت رئاسة الجمهورية أو عضوية المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية ، حيث تعد هذه الفترة حساسة لأطراف العملية الانتخابية، خاصة مع ما تحدثه من صدى إعلامي وتفاعل جميع الأطراف الفاعلة فيها[2].

ثالثا: مرحلة التصويت وإعلان النتائج

وهي المرحلة الحاسمة، والتي تمارس فيها الهيئة الناخبة حقها في اختيار المرشح لتولي المنصب موضوع الانتخابات، تليها مباشرة عملية الفرز وتوزيع الأصوات التي على كل مترشح ، وفي الاخير يتم الإعلان عن النتائج والذي بموجبه يتم ترسيم الفائز بصفة قانونية في المنصب المرشح له، ومنه تسقط صفة المترشح وتظهر صفة النائب أو ممثل الهيئة الناخبة، وبها تكون له الصلاحيات والسلطات القانونية لممارسة مهامه طبقا للقانون.

[1] بولقواس ابتسام :الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012/ 2013، ص 69.

[2] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 142.

1. مرحلة التصويت: تعتبر جوهر الانتخابات وأكثر مراحل العملية الانتخابية حساسية، لذلك أولى لها المشرع أهمية كبيرة وقرر لها مجموعة من الضمانات القانونية والتنظيمية والرقابية بهدف حمايتها التجاوزات التي تؤثر سلبا على شفافية ونزاهة الانتخابات، وكذلك لضمان تمكين المواطن من إبداء رأيه أو اختيار ممثليهم بكل ديمقراطية، ويعرف التصويت على أنه أحد آليات صنع القرار من خلال اقتراع يرتبط بالاختيار بين البدائل، بحيث تختار الهيئة الناخبة ممثليها من بين مجموعة من المرشحين، وفي الاستفتاءات يتم التصويت دعما أو رفضا لقرار أو لشخص. وتتعدد أساليب التصويت من بلد إلى آخر، فمنها ما يطلق عليه الانتخاب السري، وكذا الانتخاب العلني، والانتخاب المباشر وغير المباشر[1].

2. عملية فرز الأصوات: هي العملية التي تلي مباشرة عملية التصويت وتعتبر خاتمة العملية الانتخابية، والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية فرز أصوات الناخبين التي تعتبر الأساس في حساب نتائج الانتخابات، وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بجملة من الضمانات بموجب النصوص القانونية بغية التوصل أولا لضمان إجرائها وفقا للقواعد الشفافية ، والاهم من ذلك حماية إرادة الناخبين من التزييف، ويعرف الفرز بأنه تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشر عليها من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها، ووضع بيان لها[2]، كما يعرف أيضا على أنه العملية التي بموجبها يتم حصر عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشّح في الانتخابات[3].

---

[1] خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 159.

[2] محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراء انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 1998 ، ص 823.

[3] عبدو سعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 126.

المطلب الثالث: المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص القضائي

لتحديد ماهية الاختصاص القضائي الاداري اعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي، مخالفا بذلك نظيره الفرنسي الذي توجه للعمل بالمعيار المادي[1]، إذ تكفل المشرع الجزائري ببيان القواعد التي تتحدد انطلاقا منها توزيع الاختصاص،فيما أسند للقاضي مهمة التطبيق، وسنحاول في هذه النقطة تحديد مدلول مفهوم المعيار العضوي في الفرع الاول، وتطبيقاته في مجال المنازعة الانتخابية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم المعيار العضوي

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها، وتختص كذلك المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة 801 من القانون السالف الذكر بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدّعاوى التفسيرية دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للولاية، ودعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أخذ في الاختصاص بالمعيار العضوي[2]، حيث أنه يرتكز على صفة أطراف النزاع في تحديده لطبيعة النزاع؛ بصرف النظر عن طبيعة النشاط، إذ لا يكون النزاع إداريا ولا ينعقد الاختصاص لجهات القضاء الإداري إلا إذا كان أحد أطرافه من الأشخاص العامة المذكورة في النصوص المشار إليها أعلاه.

يتميز المعيار العضوي الذي أخذ به المشرع الجزائري في تحديد نطاق الاختصاص للجهات الإدارية بعدة مزايا من أهمها[3]:

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 9.

[2] لحسن بالشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2012 ، ص36

[3] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 11.

– أنه معيار يتسم بالبساطة والسهولة لكونه يعتمد على صفة أطراف النزاع، الأمر الذي لا يثير إشكالا في تحديد الاختصاص على خلاف المعايير الأخرى التي تعتمد على طبيعة النزاع، والتي تتسم بالتعقيد والغموض، والتي لاحظنا إشكالاتها الكبيرة في فرنسا سواء على مستوى تحديد المفهوم أو على مستوى عدم استقرار القضاء؛ على معيار واحد.

– إن العمل بهذا المعيار من شأنه التقليل من حالات التنازع في الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري؛

– بإمكان المتقاضي انطقا من هذا المعيار تحديد مجال اختصاص القاضي الإداري بصفة مستقلة، بحيث يكفي أن يكون خصمه أحد الأشخاص العامة الواردة في تلك النصوص لتوجيه دعواه أمام القضاء الإداري، وهو ما يجنبه مشقة البحث عن القاضي المختص لرفع دعواه أمامه.

الفرع الثاني: تطبيقات المعيار العضوي في مجال المنازعة الانتخابية

أولى المشرع الجزائري لحقي الانتخاب والترشح، عناية خاصة من خلال بسط رقابة القضاء الإداري على كل المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، انطلاقا المرحلة الأولى المتمثلة في التحضير للانتخابات إلى إعلان النتائج وفيها يعود الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي، ذلك أن الإدارة هي دوما طرفا في المنازعة بحكم كونها المعني الأول والأخير بتنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، وعلى هذا الأساس وبالنظر إلى أحكام قانون الانتخاباتنجده نص على اختصاص القضاء الاداري بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت، وتلك المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية والتشريعية، والمتعلقة أيضا بعملية الاقتراع وإعلان النتائج المحلية.

أمّا فيما يتعلق بمنازعات القيد و التسجيل فإن المشرع لم يكن ثابتا ومستقرا بخصوص الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعة، ففي ظل الأمر رقم97 /07 كانت الجهة المختصة هي القضاء العادي، وتحديدا المحكمة الابتدائية المختصة إقليميا، ولكن تغير الوضع بعد صدور القانون العضوي رقم 04 /01 الذي عدل أحكام الأمر 07/97 حيث

أصبحت الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية، ثم عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال القانون العضوي رقم 01/12 ومن بعده القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، أين نص في المادة 21 منه أن الطعن ضد القرارات الصادرة عن لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية حسب ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف في شرحه لأحكام القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

ولكن الرأي الراجح وتبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء ، والمكرس بموجب قوانين عضوية وعادية ، إضافة إلى أن الإدارة قد استخدمت في إصدار قرارها امتيازات السلطة العامة، مما يجعل من عملها في هذه الحالة عمل إداري وينعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري[2]، وبالإضافة إلى كل ما سبق فإننا نلاحظ أيضا أن اللجان الإدارية تصدر قرارتها المتعلقة بالقيد أو الشطب باسم البلدية، وهذه الأخيرة تأتي تجسيدا لإحدى صور أو حالات المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 السالف الذكر، والذي بموجبه يؤول الاختصاص في المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها إلى المحاكم الإدارية[3].

[1] عمار بوضياف، قانون الانتخاب، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 57، 58.

[2] محمد بن الطاهر، المادة السابعة من القانون 29/90، مجلة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992، ص 124.

[3] قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قامة بتاريخ 04/01 المؤرخ في 2004/03/13، بين ب ص ضد اللجنة الإدارية البلدية لبلدية حمام الدباغ الذي قامت بشطبه المعادي لثورة نوفمبر 1954، والذي انتهى بإلغاء قرار هذه الأخيرة على أساس أن هذا القرار معيب بعيب مخالفة القانون.

خلاصة الفصل

في الأخير وختاما لإن هذا الفصل من الدراسة تم تخصيصه للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، حيث يستخلص أن التشريع سعى جاهدا لوضع آليات الرقابة تسعى والالمام بكافة جوانب العملية الانتخابية، من بداية إجراءاتها التحضرية سواء بخصوص الناخب أو المترشح وختاما لها بفرز الاصوات وإعلان النتائجمن الجهة المختصة من طرف المحكمة الدستورية ، وهذا بهدف تجسيد النزاهة والشفافية.

فعموم هذه الإجراءات تخضع إلى رقابة القضاء ، ذلك من أجل ضمان حق المواطنين في حماية أصواتهم وكذا ضمان حق المترشحين في حصول من تم اختيارهم فعلا من طرف الهيئة الناخبة، فالإدارة والقضاء لعبا دورا بارزا وفعالا في الرقابة على صحة سير العملية الانتخابية .

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ولأهميتها يمكن اعتبارها ضامنا حقيقيا لشرعية هذه العملية ، وعاملا مهما لنزاهتها وشفافيتها ، طبقا لمعايير الديمقراطية، وهو ما دفع بالفقه للمطالبة بها كرقابة جوهرية حتمية، وكذا ما جعل التشريعات الوطنية التي تسعى للديمقراطية تتبناها وتنص عليها في دساتيرها و تتضمنها من خلال النصوص القانونية المرتبطة بالعملية الانتخابية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وكفله بموجب الدستور وقانون الانتخابات كحق لذي كل صفة ومصلحة اللجوء للقضاء و طرح منازعته الانتخابية أمام القضاء الإداري ، لما يتمتع به القضاء باعتباره سلطة مستقلة من مميزات تضمن الحياد والمساواة للنظر بين خصوم الدعوى، كما أضفى المشرع صيغة الاستعجال سواء من حيث آجال رفعها أو الفصل فيها كما جعل أحكامها في بعض الاجراءات نهائية وهذا تماشيا مع مقتضيات الفترة المحددة المخصصة للعملية الانتخابية .

- فنجد قانون الانتخابات نص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية، وكذا كما نص الدستور والقانون العضوي على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تعد من بيم أهم الضمانات التي استحدثها المشرع في موضوع الرقابة على الانتخابات.

- الانتخاب حق وواجب منشأه القانون، ويعد حقا للمواطن لاختيار من يمثله قانونا في المجالس المنتخبة، وواجبا في اختيار أشخاص مؤهلين يدافعون عن حقوق المواطنين ويحافظون على مكتسبات الأمة ويسعون لترقية المؤسسات وتحقيق الهدف من انشائها، ومنه تكون الرقابة على الانتخابات عنصرا مهما لتحقيق ذلك.

- تجري عمليات التصويت في الجزائر تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، الذين يعينون ويسخرون من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي للانتخابات ، في حين اتجه المشرع إلى إضفاء إشراف قضائي كامل على عمليات التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الامة من خلال تشكيلة المكتب.

– تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والهدف منها ضمان انتخابات شفافة ونزيهة، باعتبارها سلطة مستقلة إداريا وماليا، ففي حالة وجود تجاوزات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، تتدخل نلقائياأو بناءا على إخطار من الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.

– أضفى المشرع على الرقابة القضائية صلاحيات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، من خلال تشكيلة اللجان الانتخابية، ومشاركة القضاء في عضويتها، بالإضافة إلى ممارسة الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الدعاوى المرفوعة أمامه وذلك بهدف ضمان نزاهة العملية الانتخابية .

– وضع التشريع آليات بموجبها يبسط القضاء الاداري رقابته على العملية الانتخابية في صورة الفصل في الفصل في الطعون الانتخابية المرفوعة من طرف ذوي الصفة والمصلحة سواء الناخبين أو المترشحين ضد قرارات الإدارة الانتخابية والمتمثلة في القرارات المتعلقة برفض التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية، أو قرارات رفض الترشيح، إضافة إلى القرارات المتضمنة تعيين أعضاء مكتب التصويت، أو الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية،والاحكام الصادرة فيها غير قابلة لأي شكل من الطعون.

– فيما يعتبر القضاء العادي في شقه الجزائي ضمانا لحماية العملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية، والتي تمس بشفافية ونزاهة الانتخابات.

من خلال ما سبق فإن لانتخابات تعتبر الصورة الحقيقية لتحقيق الديمقراطية من عدمها، وأن الرقابة على العملية الانتخابية ضرورة ملحة تفرض نفسها كونها تحقق مبادئ الشفافية والنزاهة ، وان رقابة القضاء يعتبر أهم صور الرقابة التي وجب توسيعها لتحقيق الهدف الحقيقي من الانتخابات .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1972.

2. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.

3. ابراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2016.

4. ابراهيم قلاتي، قاموس الهدى، مكتب الدراسات، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2015.

5. أحمد زكي بدوي، يوسف محمود، المعجم العربي الميسر، دار الكتاب المصري، القاهرة، د س.

6. الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود خاطر، دار النهضة ، مصر، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

7. أندرو ريسور وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، الطبعة الثانية، 2010.

8. بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2008 .

9. تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، منتدى الأزبكية، عمان، الأردن، دون تاريخ نشر.

10. جمال ابن منظور، لسان العرب، منشورات بولاق الطبعة الأولى الجزء الثامن سنة 1301هـ.

11. جمال على زهران، الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي، مكتب الشؤون الدولية، القاهرة، 2005

12. خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،. 2002

13. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004 .

14. خليل هيكل، القانون الدستوري والانظمة السياسية، د ن، 1984.

15. رشيدة العام، المجلس الدستوري، الطبعة الاولى، دار الفجر، الجزائر، د س.

16. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

17. الزاوي محمد الطيب وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية، عمان، الاردن، 2011.

18. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون ت نشر.

19. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 03 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

20. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان، 2009.

21. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها–، دراسة مقارنة، ط 01، دار دجلة عمان، الاردن، 2009.

22. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة _ الجزء الثاني، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب، دب، 1994.

23. سليمان محمد الطّماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف للنشر، القاهرة، 2000،

24. عادل بوعمران، دروس المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2014.

25. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأته، أحكامه، دار ريحانة، الجزائر،. 2002

26. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، ط 01 ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011 .

27. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

28. عبدو سعد وعلي مقلد، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

29. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2009 .

30. عصام نعمة اسماعيل ، النظم الانتخابية _ دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط2 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دب، 2009 .

31. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2015.

32. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

33. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

34. عمار بوضياف، قانون الانتخاب، ط01 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

35. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

36. عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على الإدارة العامة في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .

37. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت لبنان،1992

38. فوزي أوصديق، دراسات دستورية والعولمة، الجزائر نموذجا، ط 02 ، دار الفرقان، 2001 .

39. لحسن بالشيخ أث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2012 .

40. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج 01 ، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية،1971 .

41. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001

42. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر.2001

43. محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية. دار الفرقان للنشر، عمان، 1984.

44. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

45. محمد بن الطاهر، المادة السابعة من القانون 29/90، مجلة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1992.

46. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

47. محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 01 ، ط 01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976 .

48. محمد عبد القادر أبو فارس، القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، دار الفرقان، الأردن.

49. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراء انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 1998 .

50. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

51. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ط 05 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

52. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر،2007 .

53. وبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2002

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

مذكرات الدكتوراه:

1. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/ 2017.

2. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2016/ 2017.

مذكرات الماجستير:

1. اسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012، النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01، 2013.

2. علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/ 12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/ 2015.

3. بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/ 2013.

4. محمد بوفرطاس، الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2011.

5. لطرش معاذ، النظام القانوني للجان السياسية لمراقبة الانتخابات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014/ 2015.

6. سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014.

7. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

8. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير كلية الحقوق في جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة ، 214/ 2015.

9. طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/ 2011.

10. سلال أمحند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012/ 2013.

11. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/ 2012.

12. علي محمد مدى فعالية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة أبو بوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/ 2012

13. بلفتحي عبد الهادي :المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير الحقوق في جامعة قسنطينة، 2010/ 2011.

14. دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان المعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

15. بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2012/ 2013.

16. عبد المؤمن وهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/ 2007.

17. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005/ 2006.

18. بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الاداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014.

مذكرات الماستر:

1. فرماس حمزة، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر وفقا للقانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، 2019.

المقالات والمؤتمرات

2. فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

3. مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، مكتبة كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2007.

4. جادي عبد الكريم، استقلالية القضاء في الجزائر، مؤتمر العدالة العربي الثاني تحت عنوان نحو دعم وتعزيز استقلالية القضاء، المنظم في القاهرة أيام 22- 23- 24 فيفري 2003.

5. خديجة عرفة محمد، الدمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية المجلة العربية للعلوم المالية والسياسية، العدد 18، 2008.

6. فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائرية المحلية والاختصاصات، مجلة المدى القولي جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس.

7. علاء عبد الحسن العنزي، حين محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد3، السنة السادسة، جامعة بابل، العراق، د س.

8. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 05، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

9. آلان رووال وآخرون، أشكال الادارة الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات)، قسم المنشورات للمؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، 2007.

10. أبو الفضل محمد بهلولي، الحبيب فوغولو، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ج معسكر، عدد خاص أفريل 2011 .

11. السعيد سليماني، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني إصلاح النظام الانتخابي، الضرورات والآليات)، جامعة جيجل، الجزائر،. 2010

12. بارة سمير، السلوك الانتخابي في الجزائر، دراسة في المفهوم والأنماط والفواعل، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الأول، 2009.

الدساتير والمراسيم:

الدساتير:

1. دستور 1963 ، الجريدة الرسمية 64، بتاريخ 10/ 09/ 1963.
2. دستور 1976 ، الجريدة الرسمية 94، بتاريخ 24/ 11/ 1976.
3. دستور 1989 ، الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01 مارس1989
4. دستور 1996 ، المعدل في 06 مارس 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06/ 03/ 2016، الجريدة الرسمية الصادرة في 7/ 03/ 2016، تحت رقم 14/ 2016.

المراسيم والقوانين المختلفة:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96- 428 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، عدد 76.
2. القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 اوت 2016، الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 اوت 2016، العدد 50.
3. القانون العضوي 12- 01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 جانفي 2012، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 جانفي 2012، العدد 01.
4. القانون - 15-01 المتضمن التعديل الدستوري
5. الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 03/ 04/ 1976، تحت رقم 13، السنة القضائية الخامسة، المجموعة الاولى، القسم الاول.
6. المرسوم التنفيذي رقم 16/ 159، المؤرخ في 30 ماي 2016، الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها، ج ر رقم 33/ 2016.
7. مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء في دورته الثانية، بتاريخ 12/23/ 2016، منشورات وزارة العدل، المطبعة الرسمية، 2007.

8. القانون العضوي رقم 05/ 11 المؤرخ 2005/07/17، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الصادرة في 2005/07/20، تحت رقم 51.

9. القانون 09/08، المؤرخ في 25/ 02/ 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والاجرائية المدنية والادارية، الجريدة الرسمية رقم 21/ 2008.

المراجع الاجنبية

1. Charl Debbeche et Jean Pontier, Jacques Bourdon et Jean Claude ricci: droit constitutionnel et institution politique, Economica, paris, 1983.

المواقع الالكترونية

1. نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، على الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/ei10.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان.....

الإهداء.....

ملخص الدراسة:.....

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على العملية الانتخابية

تمهيد 7

المبحث الأول: نطاق ومجال العمل الانتخابي..... 8

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات..... 8

المطلب الثاني: أنظمة الانتخابات وطرقها 9

الفرع الاول: أنظمة الانتخابات 9

الفرع الثاني: طرق العملية الانتخابية 15

المطلب الثالث: نشأة الهيئة القضائية في النظام الدستوري الجزائري.....17

الفرع الأول :نشأة نظام الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في الجزائر 17

الفرع الثاني: مكانة السلطة القضائية في النظام الدستوري الجزائري 20

المبحث الثاني: ماهية الرقابة على العملية الانتخابية.....23

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على الانتخابات 23

الفرع الاول: تعريف الرقابة على الانتخابات 24

الفرع الثاني: أساس الرقابة على الانتخابات.....25

المطلب الثاني: معايير الرقابة الانتخابية.....27

فهرس المحتويات

الفرع الأول :حياد الإدارة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات 27

الفرع الثاني: نزاهة العملية الانتخابية.....28

المطلب الثالث: أشكال الرقابة على العملية الانتخابية.....30

الفرع الأول: الرقابة الوطنية (الداخلية).....30

الفرع الثاني: الرقابة الدولية.....32

خلاصة الفصل.....35

الفصل الثاني: قواعد وميكانيزمات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تمهيد.....37

المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....38

المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....38

الفرع الاول: تعريف الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....38

الفرع الثاني: خصائص الرقابة القضائية على العملية الانتخابية 41

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....46

المطلب الثالث: آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية 46

الفرع الاول: الفصل في الطعون الانتخابية.....47

الفرع الثاني: النظر في الجرائم الانتخابية.....49

المبحث الثاني: طرق الرقابة القضائية على العملية الانتخابية 52

المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....52

الفرع الاول: الأساس الفقهي للرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....52

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية.....55

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: حدود العملية الانتخابية الخاضعة للرقابة القضائية 56

الفرع الاول: نطاق العملية الانتخابية من حيث الأطراف 56

الفرع الثاني: نطاق العملية الانتخابية من حيث الموضوع.....58

المطلب الثالث: المعيار المعتمد في تحديد الاختصاص القضائي.....62

الفرع الاول: مفهوم المعيار العضوي 62

الفرع الثاني: تطبيقات المعيار العضوي في مجال المنازعة الانتخابية.....63

خلاصة الفصل.....65

الخاتمة.....67

قائمة المصادر والمراجع.....70

فهرس المحتويات.....